١٨ ـ كتاب الأَيْمان

ذكرُ الإخبَارِ عما يَجِبُ على المرءِ مِنْ حِفظ نفسِه في الأَيمان والشَّهادات

٤٣٢٨ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خيثمةَ ، قال : حدثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن عَبِيدَة

عن عبدِ اللَّه قال : سُئِلَ رسولُ اللَّه ﷺ : أيُّ النَّاس خَيْرٌ ؟ قال : « قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذينَ يَلونَهُمْ ، ثُمَّ يَجيءُ قومٌ تَبْدُرُ شهادةُ أحدِهِمْ يمينَه ، ويمينُه شَهَادَتَه » (١). [٣:٦٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما . عَبيدة : هو ابن عمرو السَّلْماني ، وإبراهيم : هو ابن يزيد النخعي ، ومنصور : هو ابن المعتمر، وجرير : هو ابن عبد الحميد ، وأبو خيثمة : هو زهير بن حرب . وهو في « مسند أبي يعلى » ورقة ١/٢٤١ ، وزاد في آخره : قال إبراهيم : كانوا ينهوننا ونحن صبيان عن العهد والشهادات.

وأخرجه مسلم (٢٥٣٣) (٢١١) في فضائل الصحابة : باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ٧/٩٢، وابن ماجة (٢٣٦٢) في الأحكام : باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد ، من طرق عن جرير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي (٢٩٩)، وأحمد ١/٤٣٨، والبخاري (٦٦٥٨) في الأيمان والنذور : باب إذا قال : أشهد بالله ، أو شهدت بالله ، ومسلم (٢٥٣٣)، =

ذكرُ إباحَةِ حَلِفِ الإنسانِ باللَّه جَلَّ وعلا وإن لم يُحَلَّفْ إذا أرادَ بذلك تأكيدَ قوله

٤٣٢٩ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ ، حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالد ، حدثنا حَمَّادُ بنُ سلمة ، عن ثابتٍ

عن أنسٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَقبَلَهُ ذاتَ يَوْمٍ غِلمَان وإماءٌ وعبيدٌ من الأنصارِ ، فقالَ : « واللَّهِ إنِّي لأُحِبُّكُمْ »(١). [٤ : ٥٠]

= والنسائي في « الكبرى »، والطحاوي في « المشكل » ٣/١٧٦، والطبراني (١٠٣٣٨)، والبيهقي ١٠/٤٥ من طرق عن منصور ، به .

وأخرجه الطيالسي (٢٩٩)، وأحمد ١/٣٧٨ و٤١٧ و٤٣٨ و٤٤٢، والبخاري (٦٤٢٩) في الرقاق : باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ، ومسلم (٢٥٣٣) (٢١٢)، والترمذي (٣٨٥٩) في المناقب : باب ما جاء في فضل من رأى النبي ﷺ وصحبه ، والنسائي في « الكبرى »، والطحاوي ٣/١٧٦، والبيهقي ١٠/١٢٢ ـ ١٢٣ و١٥٩ ـ ١٦٠ من طريقين عن إبراهيم ، به . وسيأتي هذا الحديث عند المؤلف (٧١٧٨) و (٧١٧٩).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه أحمد ٣/٢٨٥، وأبو يعلى (٣٥١٧) من طريق عفان ، والحاكم ٤/٨٠ من طريق محمد بن كثير ، كلاهما عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم على شرط مسلم .

وأخرجه أحمد ٣/١٥٠ عن عبد الصمد ، عن محمد بن ثابت ، عن أبيه ، عن أنس أن رسول الله ﷺ استقبله نساء وصبيان وخدم جائين من عرس من الأنصار ، فسلم عليهم وقال : « والله إني لأحبكم ».

وأخرجه أحمد ٣/١٧٥، والبخاري (٣٧٨٥) في مناقب الأنصار : باب قول النبي ﷺ للأنصار: «أنتم أحب الناس إلي »، و (٥١٨٠) في النكاح : باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس، ومسلم (٢٥٠٨) في فضائل الصحابة: باب من فضائل الأنصار رضي الله عنهم ، من طريقين عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بنحوه .

ذكرُ البيانِ بأن المرءَ جائزٌ له أن يَحْلِفَ في كلامه إذا أرادَ التأكيدَ لِقولِه الذي يقولُه

٤٣٣٠ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بنِ إسماعيلَ بِبُسْتَ ، حدثنا عَبْدُ الوارثِ بنُ عُبيد اللَّه[١]، عن عبدِاللَّه، أخبرنا إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ، عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ

عن المُسْتَورِد بنِ شَدَّادٍ أخي بني فِهْرٍ ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « واللَّهِ ما الدُّنيا في الآخرةِ ، إلَّا كَمَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إصبَعَهُ في اليَمِّ ، فَلْيَنْظُرْ بِمَ تَرْجِعُ »[٢]. [٣:٢٨]

---

(١) في الأصل : «عبدالله»، وهو تحريف ، والتصويب من « التقاسيم » ٣/لوحة ٩٤.

(٢) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الوارث بن عبيد الله وهو صدوق ، روى له الترمذي . عبد الله : هو ابن المبارك ، وهو عنده في « الزهد » (٤٩٦).

وأخرجه النسائي في الرقاق كما في « التحفة » ٨/٣٧٦ عن سويد بن نصر ، عن عبد الله بن المبارك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/٢٢٨ ـ ٢٢٩ و ٢٢٩، ومسلم (٢٨٥٨) في الجنة وصفة نعيمها : باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة ، والترمذي (٢٣٢٣) في الزهد : باب رقم (١٥)، وابن ماجة (٤١٠٨) في الزهد : باب مثل الدنيا ، والطبراني ٢٠/(٧١٣) و(٧١٤) و(٧١٦) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/٢٣٠، والطبراني ٢٠/(٧٢٢) من طريق مجالد بن سعيد ، والطبراني ٢٠/(٧١٧)، والحاكم ٤/٣١٩ من طريق إبراهيم بن مهاجر كلاهما عن قيس، به . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

وأخرجه الطبراني ٢٠/(٧٣١)، والحاكم ٣/٥٩٢ من طريق عبد الله بن صالح، عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن أبي إسحاق الهمداني، عن المستورد .

ذِكرُ الاستحبابِ للمرءِ إذا حَلَفَ أن يَحْلِفَ بربِّ محمَّدٍ ﷺ

٤٣٣١ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانِي بالصُّغد، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيل البخاريُّ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُويسٍ ، حدثني أخي ، عن سليمانَ بنِ بلالٍ ، عن هشامِ بنِ عُروة ، عن أبيه

عن عائِشَةَ قالت : قال لي رَسُولُ اللَّه ﷺ : « مَا يَخْفَى عَليَّ حِينَ تَكُونِينَ غَضْبى وحِينَ تكونِينَ [١] راضِيَةً ، إذا كُنتِ غَضْبى ، قُلتِ: لا وَرَبِّ إبراهِيمَ ، وَإِذَا كُنتِ راضيةً ، قُلْتِ : لا وَربِّ مُحمَّدٍ » فَقُلْتُ : صَدقتَ ، إنما أَهْجُرُ اسْمَكَ ، قالَتْ : فقلتُ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرأَيتَ لو نَزلتَ وادِياً فيهِ شَجَرٌ كثيرٌ قد أُكِلَ مِنْهَا ، ووَجَدْتَ شَجَرَةً لَمْ يُؤْكَلْ منها ، في أَيِّها كُنْتَ تُرتِعُ بَعيرَكَ ؟ قال : « فِي الَّذي لَمْ يُرتَعْ فيها » تريدُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يتزوَّجْ بكراً غَيْرَهـا[٢] .

---

(١) في الأصل في الموضعين : «تكوني»، والجادة ما أثبت .

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري : هو الإمام الثقة صاحب « الصحيح » ومن فوقه من رجالهما . أخو إسماعيل : هو أبو بكر عبد الحميد بن عبد الله بن أبي أويس . وهو في « صحيح البخاري » (٥٠٧٧) في النكاح : باب نكاح الأبكار ، بالقصة الثانية فقط .

وأخرجه أحمد ٦/٢١٣ ، والبخاري (٥٢٢٨) في النكاح : باب غيرة النساء ووجدهن ، و (٦٠٧٨) في الأدب : باب ما يجوز من الهجران لمن عصى ، ومسلم (٢٤٣٩) في فضائل الصحابة : باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها ، والبيهقي ١٠/٢٧ ، والبغوي (٢٣٣٨) من طرق عن هشام بن عروة ، به ، بالقصة الأولى .

وفي قوله: «إنما أهجر اسمك » قال الطيبي في « شرح المشكاة » فيما نقله عنه =

ذِكرُ ما كان يَحْلِفُ به النبيُّ ﷺ في بعضِ الأحوال

٤٣٣٢ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدَّثنا أبو خَيثمة ، قال : حدثنا وَكِيعٌ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن موسى بن عُقْبَةَ ، عن سالمٍ

عن ابن عمر قال : كانَ يَمينُ النبيِّ ﷺ التي [١] يَحلِفُ عليها : « لا وَمُقلِّبِ القُلُوب » [٢] . [١٢:٥]

= القسطلاني في « إرشاد الساري » ١١٣/٨ : هذا الحصر في غاية من اللطف في الجواب ؛ لأنها أخبرت أنها إذا كانت في غاية من الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا يغيرها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها الممتزجة بروحها ، وإنما عبرت عن الترك بالهجران لتدل به على أنها تتألّم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه ، كما قال الشاعر :

إني لأمنحُك الصدود وإنني ... قسماً إليك مع الصدود لأَمْيَلُ

وفي اختيار عائشة ذكر إبراهيم عليه السلام دون غيره من الأنبياء دلالة على مزيد فطنتها ، لأن النبي ﷺ أولى الناس به كما نص عليه القرآن ، فلما لم يكن لها بد من هجر الاسم الشريف أبدلته بمن هو منه بسبيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة .

وفي هذا الحديث مشروعية ضرب المثل ، وتشبيه شيء موصوف بصفة بمثله مسلوب الصفة ، وفيه بلاغة السيدة عائشة ، وحسن تأتيها في الأمور .

(١) في الأصل : «الذي» ، والجادة ما أثبت .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما .

وأخرجه أحمد ٢٥/٢ ـ ٢٦ عن وكيع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (١٣١٦٣) عن الحسن بن علي المعمري ، عن خلف بن سالم وزهير بن حرب ، عن وكيع ، به .

وأخرجه الدارمي ١٨٧/٢ ، والبخاري (٦٦٢٨) في الأيمان والنذور : باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ؟ ، والنسائي ٢/٧ في أول الأيمان والنذور من طرق عن سفيان ، به .

=

ذِكرُ الإخبارِ عن وصفِ اللغوِ الَّذي لا يُؤَاخِذُ اللَّه العبدَ بِهِ في كلامِه

٤٣٣٣ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ ، قال : حدثنا حسانُ بن إبراهيم

عن إبراهيمَ الصائغِ ، قالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عن اللغوِ في اليمينِ ، فقالَ : قَالَتْ عائشةُ : إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « هُوَ كَلامُ الرَّجلِ : كلَّا وَاللَّهِ ، وَبَلَى وَاللَّهِ » (١). [٣:٦٦]

= وأخرجه أحمد : ٢/٦٧ و ٦٨ و ١٢٧ ، والبخاري (٦٦١٧) في القدر : باب يحول بين المرء وقلبه ، و (٧٣٩١) في التوحيد : باب مقلب القلوب ، والترمذي (١٥٤٠) في النذور والإيمان : باب ما جاء كيف كان يمين النبي ﷺ ، والطبراني (١٣١٦٤) و (١٣١٦٥) و (١٣١٦٦)، والبيهقي ١٠/٢٧ من طرق عن موسى بن عقبة ، به .

وأخرجه النسائي ٧/٢ ـ ٣ باب الحلف بمصرف القلوب ، وابن ماجة (٢٠٩٣) في الكفارات : باب يمين رسول الله ﷺ التي كان يحلف بها ، من طريق عباد بن إسحاق ، عن سالم ، به .

(١) رجاله رجال الصحيح غير إبراهيم الصائغ فقد روى له أبو داود والنسائي وهو صدوق ، وفي حسان بن إبراهيم كلام ينزله عن رتبة الصحيح .

وأخرجه أبو داود (٣٢٥٤) في الأيمان والنذور : باب لغو اليمين ، ومن طريقه البيهقي ١٠/٤٩ عن حميد بن مسعدة .

وأخرجه ابن جرير (٤٣٨٢) من طريق حسان الكرماني كلاهما عن إبراهيم الصائغ ، بهذا الإسناد .

وقال أبو داود : روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات ، عن إبراهيم الصائغ ، موقوفاً على عائشة ، وكذلك رواه الزهري ، وعبد الملك بن أبي سليمان ، ومالك بن مغول ، كلهم عن عطاء ، عن عائشة ، موقوفاً ، وصحح الدارقطني وقفه فيما نقله عنه الحافظ في « التلخيص » ٤/١٦٧ .

وأخرجه الشافعي ٢/٧٤ ، ومن طريقه البيهقي ١٠/٤٩ عن سفيان ، عن =

. . . . . .

= عمرو ، وابن جريج ، عن عطاء ، قال : ذهبت أنا وعبيد الله بن عمير إلى عائشة رضي الله عنها وهي معتكفة في ثبير، فسألناها عن قول الله تعالى: ﴿لا يؤاخذكُمُ الله باللغوِ في أيمانكم﴾ فقالت : هو : لا والله ، بلى والله .

وأخرجه الطبري (٤٣٧٩) و(٤٣٨٠) و(٤٣٨١) و(٤٣٩٤) و(٤٣٩٥) و(٤٣٩٧) و(٤٣٩٩) و(٤٤٠٠)، والبيهقي ١٠/٤٩ من طرق عن عطاء ، به .

وأخرجه البخاري (٦٦٦٣) في الأيمان والنذور : باب ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾، والنسائي في التفسير كما في « التحفة » ١٢/٢٢١، والبيهقي ١٠/٤٨ من طريق يحيى بن سعيد ، وابن الجارود (٩٢٥) من طريق عيسى بن يونس ، والطبري (٤٣٧٧) و(٤٣٧٨) عن وكيع وعبيدة ، وأبي معاوية وجرير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة ، في قول الله تعالى: ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ قالت : أنزلت في قول الرجل : بلى والله ، ولا والله .

وأخرجه مالك ٢/٤٧٧ في النذور والأيمان: باب اللغو في اليمين ، عن هشام ابن عروة، عن أبيه عن عائشة أنها كانت تقول : لغو اليمين قول الإنسان : لا والله ، وبلى والله . وعن مالك أخرجه الشافعي ٢/٧٤، وعنه البيهقي ١٠/٤٨ .

وقال الطبري في « جامع البيان » ٤/٤٣٢: وقال آخرون : بل اللغو في اليمين : اليمين التي يحلف بها الحالف وهو يرى أنه كما يحلف عليه ، ثم يتبين غير ذلك ، وأنه بخلاف الذي حلف عليه ، ثم ذكر بإسناده عن أبي هريرة أنه كان يقول : لغو اليمين : حلف الإنسان على الشيء يظن أنه الذي حلف عليه ، فإذا هو غير ذلك .

قلت : وأكثر أهل العلم أن هذه اليمين لا كفارة فيها ، وهو قول زرارة بن أوفى ومجاهد، والحسن، والنخعي، وقتادة، ومكحول، وسليمان بن يسار، وربيعة، ومالك والأوزاعي، والثوري، وأبي حنيفة وأصحابه .

وانظر الطبري ٤/٤٣٢ ـ ٤٣٧، و« المغني » ٨/٦٨٨ ـ ٦٨٩، و« فتح الباري » ٥٤٧ ـ ٥٤٨ .

ذكر الإخبارِ بأنَّ الأَيمانَ والعقودَ إذا اختَلَجَت ببالِ المرء لا حَرَجَ عليه بها ما لم يُساعِدْه الفعلُ أو النُّطق

٤٣٣٤ ـ أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ العَبْديُّ ، قال : حدثنا همَّامٌ ، عن قتادةَ ، عن زُرارة بنِ أوفى

عن أبي هُريرَةَ ، قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ اللَّهَ تَجاوَزَ لأُمَّتي عَنْ كُلِّ شيءٍ حَدَّثَتْ بهِ أَنفُسَها ، ما لَمْ تتكلَّمْ أو تَعْمَلْ بهِ »(١) . [٣ : ٦٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. قتادة: هو ابن دعامة السَّدوسي، وهمام: هو ابن يحيى بن دينار العَوْذي .

وأخرجه الطيالسي (٢٤٥٩)، وأحمد ٢/٤٩١، والبيهقي ٧/٢٩٨ من طريقين عن همام، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٥٩)، وأحمد ٢/٢٥٥ و٣٩٣ و٤٢٥ و٤٧٤ و٤٨١، والبخاري (٢٥٢٨) في العتق: باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، و(٥٢٦٩) في النكاح: باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران. . . . ، و(٦٦٦٤) في الأيمان: باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر. وأبو داود (٢٢٠٩) في الطلاق: باب في الوسوسة بالطلاق، والترمذي (١١٨٣) في الطلاق: باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته، والنسائي ٦/١٥٦ ـ ١٥٧ و١٥٧ في الطلاق: باب من طلق في نفسه، وابن ماجة (٢٠٤٤) في الطلاق: باب طلاق المكره والناسي، والبيهقي ٧/٢٩٨ من طرق عن قتادة، به.

قال الحافظ : قال الكرماني : فيه أن الوجود الذهني لا أثر له ، وإنما الاعتبار بالوجود القولي في القوليات ، والعملي في العمليات ، وقد احتج به من لا يرى المؤاخذة بما وقع في النفس ولو عزم عليه ، وانفصل من قال : يؤاخذ بالعزم بأنه نوع من العمل يعني عمل القلب .

قلت (القائل ابن حجر): وظاهر الحديث أن المراد بالعمل عمل الجوارح ، =

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِض قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أن هٰذا الخبرَ تفرَّد به قتادة

٤٣٣٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزَيْمَةَ ، قال : حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بشار ، قال : حدثنا سالمُ بنُ نوح ، قال : حدثنا يونسُ بنُ عُبيد ، عن زُرارة بنِ أوفى

عن أبي هُريرة أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إنَّ اللَّهَ تَجاوَزَ لأُمَّتي عمَّا حَدَّثَتْ بهِ أَنْفُسَها ، ما لَمْ تَنْطِقْ أو تَعمَلْ بِهِ »(١) [٣:٦٨]

ذِكرُ الخبرِ الدَّال على أن المرءَ إذا حَلَف له أخوه المُسْلِمُ ينبغي أن يُصدِّقَه على يمينه وإن عَلِمَ منه ضِدَّه

٤٣٣٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن قتيبة ، حدثنا ابنُ أبي السَّرِي ، حدثنا عَبْدُ الرزاق ، أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن همَّام بنِ مُنَبِّه

عن أبي هُريرة قال : وقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رأى عيسى ابنُ مَرْيَمَ رجلاً سَرَقَ ، فقالَ عيسى : أَسَرَقْتَ ؟ قالَ : كلاَّ والّذي لا إلٰه إلاّ هُوَ ، فقالَ عيسى : آمَنْتُ باللَّهِ ، وكَذَّبتُ عَينِي »(٢) . [٣:٤]

= لأن المفهوم من لفظ « ما لم تعمل » يشعر بأن كل شيء في الصدر لا يؤاخذ به سواء توطن به أم لم يتوطن .

(١) إسناده قوي ، رجاله رجال الشيخين غير سالم بن نوح فمن رجال مسلم ، وهو مختلف فيه ، وثقه أبو زرعة والساجي وابن قانع ، وذكره المؤلف في الثقات ، وقال أحمد : ما بحديثه بأس ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وفي رواية عنه : ليس بحديثه بأس ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن عدي : عنده غرائب وأفراد .

(٢) إسناده صحيح . ابن أبي السري قد توبع ، ومن فوقه ثقات على شرط الشيخين . =

ذِكرُ الخبرِ الدَّالِ على أن الحالفَ إذا أرادَ أن يَحْلِفَ على شيءٍ يجب أن يُعْقِبَ يمينَه الاستثناءَ

٤٣٣٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسين بنِ مُكْرَمٍ ، قال : حدثنا نصرُ بنُ علي ، قال حدثنا عَبْدُ اللَّه (١) بنُ داود ، عن هشام بنِ عُروة ، عن أبي الزِّناد ، عن الأعرج

عن أبي هُريرة ، عن النبيِّ ﷺ قال : « حَلَفَ سُلَيْمانُ بنُ داودَ : لَيَطُوفَنَّ على مِئةِ امْرأةٍ ، كلُّ امْرأة منهنَّ تَحْمِلُ غلاماً يُجَاهِدُ في سبيلِ اللَّهِ . قالَ : فلَمْ تَحمِلْ مِنْهُنَّ إلاّ امرأةٌ واحدةٌ نصفَ غُلامٍ » فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ قالَ : إنْ شاءَ اللَّهُ ، كانَ كَمَا قَالَ » (٢) . [٣ : ٤]

= ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/٣١٤، والبخاري (٣٤٤٤) في أحاديث الأنبياء: باب قول الله: ﴿ واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها مكاناً شرقياً ﴾، ومسلم (٢٣٦٨) في الفضائل : باب فضائل عيسى عليه السلام ، والبغوي (٣٥٢٠).

وأخرجه أحمد ٢/٣٨٣، والنسائي ٨/٢٤٩ في آداب القضاة : باب كيف يستحلف الحاكم ، وابن ماجة (٢١٠٢) في الكفارات : باب من حُلِف له بالله فليرض ، والبيهقي ١٠/١٥٧ من طرق عن أبي هريرة .

قلت : واستدل بهذا الحديث على درء الحد بالشبهة ، وعلى منع القضاء بالعلم والراجح عند المالكية والحنابلة منعه مطلقاً ، وعند الشافعية جوازه إلا في الحدود .

(١) في الأصل و « التقاسيم » ٢/لوحة ٢٩٩ : « عبيد الله »، وهو تحريف ، والتصويب من كتب الرجال ، وعبد الله بن داود هذا : هو الخريبي .

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن داود فمن رجال البخاري .

وأخرجه النسائي في الأيمان والنذور كما في « التحفة » ١٠/٢٠٨ عن إبراهيم ابن محمد التيمي قاضي البصرة ، عن عبد الله بن داود الخريبي ، بهذا الإسناد . =

. . . . . .

= وأخرجه البخاري (٣٤٢٤) في أحاديث الأنبياء : باب قول الله تعالى : ﴿ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أوّاب﴾، من طريق مغيرة بن عبد الرحمن ، و (٦٦٣٩) في الأيمان والنذور : باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ؟، والنسائي ٢٥/٧ ـ ٢٦ في الأيمان والنذور : باب إذا حلف فقال له رجل : إن شاء الله ، هل له استثناء ؟، والبغوي (٧٩) من طريق شعيب.

وأخرجه مسلم (١٦٥٤) في الأيمان : باب الاستثناء ، والبيهقي ٤٤/١٠ من طريق موسى بن عقبة ، ومسلم (١٦٥٤) (٢٥) من طريق ورقاء ، كلهم عن أبي الزناد ، به .

وفي حديث المغيرة عند البخاري ، وموسى بن عقبة عند البيهقي « سبعين امرأة»، في حديث شعيب وورقاء ، وموسى بن عقبة عند مسلم « تسعين امرأة » ، ولم يذكر أحد منهم لفظ الحلف .

وأخرجه البخاري (٢٨١٩) تعليقاً قال : وقال الليث : حدثني جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج قال : سمعت أبا هريرة ، . . . فذكره ، وفيه « مئة امرأة ـ أو تسع وتسعين ـ».

وأخرجه أحمد ٢٢٩/٢ و ٥٠٦ من طريقين عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة . وفيه « مئة امرأة ».

وأخرجه البخاري (٥٢٤٢) في النكاح : باب قول الرجل: لأطوفن الليلة على نسائي ، عن محمود بن غيلان ، ومسلم (١٦٥٤) (٢٤) عن عبد بن حميد ، والنسائي ٣١/٧ عن عباس العنبري ، وأحمد ٢٧٥/٢ ، أربعتهم عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عبد الله بن طاووس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . في حديث أحمد ومحمود بن غيلان « بمئة امرأة » وفي حديث عبد بن حميد « على سبعين » وفي حديث عباس العنبري « على تسعين ».

وأخرجه البخاري (٧٤٦٩) في التوحيد : باب في المشيئة والإرادة ، من طريق وهيب ، ومسلم (١٦٥٤) (٢٢) من طريق حماد بن زيد ، كلاهما عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة أن نبي الله سليمان كان له ستون امرأة ، فقال : لأطوفن الليلة على نسائي . . . . فذكره إلى أن قال : قال نبي الله ﷺ: « لو كان سليمان استثنى . . . . » الحديث .

ذِكرُ البَيَانِ بأن المَلَك قد لقَّنَهُ الاستثناءَ عندَ يمينه إلا أنَّه نَسِيَ

٤٣٣٨ ـ أخبرنا أبو خليفة ، حدثنا إبراهيمُ بنُ بشار ، حدثنا سفيانُ ، عن أبي الزِّناد ، عن الأعرجِ ، عن أبي هُريرة ، وهشامِ بن حُجير ، عن طاووس

عن أبي هُريرة أن النبيَّ ﷺ قال: «حَلَفَ سليمانُ بنُ داودَ: لَيَطُوفَنَّ اللَّيلةَ بتسعينَ امْرأةً، تَلِدُ كُلُّ امرأةٍ مِنْهُنَّ غلاماً يُقَاتِلُ في سَبيلِ اللَّهِ، فقالَ لَهُ صَاحِبُهُ أو المَلَكُ: قُلْ إنْ شاءَ اللَّهُ. فَنَسِي، وأَطَافَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ بِتِسْعِينَ امرأةً، فما جَاءَتِ امرأةٌ منهنَّ إلّا واحدة بشقِّ غُلامٍ ، فقالَ النبيُّ ﷺ: لو قَالَ: إنْ شاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنَثْ، وكانَ أَدْرَكَ حَاجَتَهُ»(١). [٤:٣]

ذكرُ إباحةِ الاستثناءِ للحالفِ في يمينه إذا أعقَبها إيَّاهُ

٤٣٣٩ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ ، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ ، حدَّثنا ابنُ عُيينة ، عن أيوب ، عن نافع

عن ابنِ عُمَرَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ ، فَقَالَ : إنْ شاءَ اللَّهُ ، فَقَد اسْتَثْنى »(٢). [٤٣:٣]

---

(١) إسناده قوي ، رجاله رجال الشيخين غير إبراهيم بن بشار ـ وهو الرمادي ـ وهو حافظ روى له أبو داود والترمذي .

وأخرجه البخاري (٦٧٢٠) في كفارات الأيمان : باب الاستثناء في الأيمان، ومسلم (١٦٥٤) (٢٣) من ثلاث طرق عن سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد وهشام بن حجير ، به . وفي حديث ابن أبي عمر عن سفيان عند مسلم « على سبعين امرأة ».

(٢) إسناده صحيح على شرطهما . أيوب : هو ابن أبي تميمة السختياني . =

ذِكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَن زَعم أن هٰذا الخبرَ تفرَّد به أيوبُ السَّخْتيانيُّ

٤٣٤٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمةَ ، حدثنا عيسى بنُ مَثْرودٍ الغافقيُّ ، حدثنا ابن وهب ، عن سفيان ، عن أيوبَ بنِ موسى ، عن نافعٍ

عن ابن عمر قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « مَنْ حَلَفَ، فقالَ : إنْ شاءَ اللَّهُ ، لَمْ يَحْنَثْ »[1] . [٤٣٠٣]

ذِكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم أن هٰذا الخبر ما رواه إلا نافعٌ عن ابنِ عمر

٤٣٤١ ـ أخبرنا إبراهيمُ بنُ أبي أمية الطَّرَسُوسِيُّ ، حدثنا نوحُ بنُ حبيب ، حدثنا عبدُ الرزَّاقِ ، عن مَعْمَرٍ ، عن ابن طاووس ، عن أبيه

= وأخرجه البيهقي ١٠/٤٦ من طريق عبدان ، عن ابن أبي شيبة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٢/١٠ ، وأبو داود (٣٢٦١) في الأيمان والنذور : باب الاستثناء في اليمين ، والنسائي ٧/٢٥ في الأيمان والنذور : باب الاستثناء ، وابن ماجة (٢١٠٦) في الكفارات : باب الاستثناء في اليمين ، وابن الجارود (٩٢٨) والبيهقي ٧/٣٦٠ ـ ٣٦١ من طريق سفيان بن عيينة ، به .
وأخرجه النسائي ٧/٢٥ ، والحاكم ٤/٣٠٣ من طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن كثير بن فرقد ، عن نافع ، به . وهذا سند صحيح على شرط البخاري ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عيسى بن مثرود : وهو عيسى بن إبراهيم بن عيسى بن مثرود ، فلم يرو له سوى أبي داود والنسائي وهو ثقة ، أيوب بن موسى : هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص أبو موسى المكي الأموي . وانظر ما قبله .

عَنْ أبي هُريرة أن النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ فقالَ : إنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَقدِ اسْتَثْنى » (١). [٤٣:٣]

ذِكرُ البيانِ بأن المرءَ مخيَّر عند استثنائه في اليمينِ بين أن يَترُكَ يمينَه أو يمضي فيها

٤٣٤٢ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ عبد اللَّه القطَّان ، حدثنا عُمَرُ بنُ يزيد السَّيَّارِي ، حدثنا عَبْدُ الوارث بنُ سعيد ، حدثنا أيوبُ ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « مَنْ حَلَفَ فاسْتَثْنَى ، فهوَ بالخِيَارِ إنْ شاءَ مَضَى ، وإنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حَنِثٍ » (٢). [٤٣:٣]

---

(١) إسناده صحيح ، نوح بن حبيب روى له أبو داود والنسائي ، وهو ثقة ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين . وهو في « مصنف عبد الرزاق » (١٦١١٨).

وأخرجه النسائي ٧/ ٣٠ ـ ٣١ في الأيمان والنذور : باب الاستثناء ، عن نوح بن حبيب ، بهذا الإسناد .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/ ٣٠٩، والترمذي (١٥٣٢) في النذور والأيمان: باب ما جاء في الاستثناء في اليمين ، وابن ماجة (٢١٠٤) في الكفارات : باب الاستثناء في اليمين .

قال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : هذا حديث خطأ، أخطأ فيه عبد الرزاق اختصره من حديث معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن سليمان بن داود قال: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة. . .» الحديث، هكذا روى عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه هذا الحديث بطوله .

قلت : لكن وقع في رواية أحمد في « المسند » عن عبد الرزاق أنه قال : وهو اختصره، يعني معمراً.

(٢) إسناده قوي . عمر بن يزيد السَّيَّاري روى له أبو داود ، وهو صدوق لا بأس به ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين . =

ذِكرُ نفي الحِنْثِ عن من استثنى في يمينه بَعْدَ سكتةٍ يسيرَةٍ

٤٣٤٣ ـ أخبرنا الحسينُ بن إدريس الأنصاري وأبو يعلى ، قالا : حدَّثنا عَبْدُ الغفَّار بنُ عبد اللَّه الزبيري ، أخبرنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ ، عن مِسعر[١] ، عن سِمَاكٍ ، عن عِكْرِمَة

عن ابن عبَّاس قال : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « وَاللَّهِ لأَغزُوَنَّ قريشاً ، واللَّهِ لأَغزُوَنَّ قريشاً ، واللَّهِ لأغزونَّ قريشاً » ثمَّ سَكَتَ ، فقالَ : « إنْ شاءَ اللَّهُ »[٢] . [٤٣:٣]

= وأخرجه أحمد ٢/٦٨ و١٢٧ و١٥٣ ، وأبو داود (٣٢٦٢) في الأيمان والنذور : باب الاستثناء في اليمين ، والترمذي (١٥٣١) في النذور والأيمان: باب ما جاء في الاستثناء في اليمين ، والنسائي ٧/١٢ في الأيمان والنذور : باب من حلف فاستثنى ، وابن ماجة (٢١٠٥) في الكفارات : باب الاستثناء في اليمين ، والبيهقي ١٠/٤٦ من طرق عن عبد الوارث بهذا الإسناد . وقال الترمذي : حديث ابن عمر حديث حسن .

وأخرجه أحمد ٢/٦ و٤٨ ـ ٤٩ و٦٨ و١٢٦ و١٢٧ و١٥٣ ، والدارمي ٢/١٨٥ ، والترمذي (١٥٣١) ، والنسائي ٧/٢٥ باب الاستثناء ، والبيهقي في « السنن » ٧/٣٦٠ ـ ٣٦١ و١٠/٤٦ وفي « الأسماء والصفات » ص ١٦٩ من طرق عن أيوب ، به .

(١) في الأصل و « التقاسيم » ٣/لوحة ١٦٤ : «معمر» ، وهو تحريف ، والتصويب من « مسند أبي يعلى » وكتب الرجال .

(٢) إسناده ضعيف ، رواية سماك عن عكرمة خاصة مضطربة ، وعبد الغفار بن عبد الله الزبيري ذكره المؤلف في « ثقاته » ٨/٤٢١ ، وأورده ابن أبي حاتم ٦/٥٤ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وهو في « مسند أبي يعلى » (٢٦٧٥) .

وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ٢/٣٧٨ من طريق عبد الله بن داود ، عن مسعر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو يعلى (٢٦٧٤) ، والطحاوي ٢/٣٧٩ ، والطبراني (١١٧٤٢) ، والبيهقي ١٠/٤٧ من طرق عن شريك ، عن سماك ، به . وشريك ـ وهو ابن =

ذِكْرُ كِتبةِ اللَّه جَلَّ وعلا الحسنةَ للتاركِ يمينَه بأخذ ما هو خيرٌ منه

٤٣٤٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، حدثنا بِشرُ بنُ الحَكَمِ ، حدثنا سفيانُ ، حدثنا سليمانُ الأَحْوَلُ ، عن أبي مَعْبد

عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ على مُلْكِ يمينِهِ أنْ يَضْرِبَهُ ، فكفَّارتُهُ تَركُهُ ، ومَعَ الْكفَّارَةِ حَسَنَةٌ » (١) . [٤٣:٣]

ذِكرُ الأمرِ بِتَرْكِ اليمينِ للحالِفِ إذا عَلِمَ تركَه خَيْرٌ مِن المضي في يمينه

٤٣٤٥ ـ أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا سُرَيْجُ بنُ يونس ، حدثنا عبدُ الملك بن إبراهيم الجُدِّي ، عن شُعبة ، عن عبدِ العزيز بنِ رُفَيْع ، عن تميم بنِ طَرَفَة الطَّائي

عن عديِّ بنِ حاتِمٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ على

= عبد الله ـ سيء الحفظ .

وأخرجه أبو داود (٣٢٨٦) في الأيمان والنذور : باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت ، والطحاوي ٢/٣٧٨ ـ ٣٧٩ ، والبيهقي ١٠/٤٨ من طريقين عن مسعر ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، مرسلاً .

وأخرجه أبو داود (٣٢٨٥) ، ومن طريقه البيهقي ١٠/٤٧ ـ ٤٨ عن قتيبة بن سعيد ، عن شريك ، عن سماك ، عن عكرمة مرسلاً .

(١) إسناده صحيح على شرطهما .

وأخرجه البيهقي ١٠/٣٤ من طريق عبد الحميد بن صبيح ، عن سفيان ، بهذا الإسناد .

يَمِينٍ ، فَرَأى غَيْرَها خَيْرَاً منها ، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيرٌ ، ثُمَّ ليترُكْ يَمينَهُ » (١) . [٣ : ٤٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثانٍ يُصرِّح بصحَّةِ ما ذكرناه

٤٣٤٦ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ، أخبرنا جَرير بنُ عبدِ الحميد ، عن (٢) عبدِ العزيز بنِ رُفَيْعٍ ، عن تميم بنِ طَرَفَةَ

عن عديِّ بن حاتِم أنَّ رجلاً جاءَهُ ، فسألَهُ نفقةً ، فقالَ : ما عندي شيءٌ أُعْطِيكَهُ إلا دِرْعي ومِغْفَري ، فأكتُبُ إلى أهلي أنْ تعطِيَكَها . فَلَمْ يَرْضَ ، فَحلفَ أنْ لا يُعْطِيَهُ شيئاً ، ثُمَّ رَضِيَ الرجلُ ، فقالَ عديٌّ : لَولا أنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ :

---

(١) إسناده قوي ، عبد الملك بن إبراهيم روى له البخاري مقروناً وهو صدوق ، وباقي السند رجاله ثقات على شرطهما غيرَ تميم بن طرفة فمن رجال مسلم .

وأخرجه الطيالسي (١٠٢٧)، وأحمد ٤/٢٥٧ و ٢٥٩، ومسلم (١٦٥١) (١٦) في الأيمان : باب ندب من حلف يميناً ، فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفِّر عن يمينه ، والنسائي ٧/١١ في الأيمان والنذور : باب الكفارة بعد الحنث ، والبيهقي ١٠/٣٢ من طريق شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٦٥١) (١٧)، والنسائي ٧/١١، وابن ماجة (٢١٠٨) في الكفارات : باب من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها ، والبيهقي ١٠/٣٢ من طرق عن عبد العزيز بن رفيع ، به .

وأخرجه الطيالسي (١٠٢٨)، وأحمد ٤/٢٥٦ و ٢٥٨، ومسلم (١٦٥١) (١٨) من طريقين عن سماك بن حرب ، عن تميم بن طرفة ، به . وذكر فيه قصة .

وأخرجه الطيالسي (١٠٢٩)، وأحمد ٤/٢٥٦، والدارمي ٢/١٨٦، والنسائي ٧/١٠ ـ ١١، والبيهقي ١٠/٣٢ من طريق شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن عمرو مولى الحسن بن علي ، عن عدي بن حاتِم . وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الله بن عمرو مولى الحسن ، إلا أنه يتقوى بما قبله .

(٢) تحرفت في الأصل إلى : «بن» .

« مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ ، ثُمَّ رَأَى ما هُوَ أَتْقَى لِلَّهِ منها ، فَلْيَأْتِ التَّقْوى » ما حَنِثتُ (١) . [٣ : ٤٣]

ذِكرُ البيانِ بأن الحالِفَ إنما أُمِرَ بترك يمينه إذا رأى ذلك خيراً له مَعَ الكفارة

٤٣٤٧ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ عبد اللَّه القطَّان بالرَّقة وإبراهيم بن أبي (٢) أُميَّةَ بطَرسُوسَ ، قالا : حدثنا عُمَرُ بنُ يزيد السَّيَّاري ، حدثنا مُسْلِمُ بنُ خالد الزَّنجي ، حدثنا هِشَامُ بنُ عروة ، عن أبيه

عن عَبْدِ اللَّه بنِ عمرٍو ، قال : قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ : «مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ ، فرأى غَيْرَهَا خَيْراً منها ، فَلْيأتِ الّذي هُوَ خَيْرٌ ، ولْيُكَفِّرْ عن يَمِينه»(٣) . [٣ : ٤٣]

---

(١) إسناده صحيح ، تميم بن طرفة ثقة على شرط مسلم ، وباقي السند ثقات على شرطهما . وهو في « صحيح مسلم » (١٦٥١) (١٥) عن قتيبة بن سعيد ، عن جرير بن عبد الحميد ، بهذا الإسناد .

(٢) سقطت من الأصل ، واستدركت من « التقاسيم » ٣/لوحة ١٤٣ .

(٣) إسناده حسن لغيره ، مسلم بن خالد الزنجي : سيء الحفظ .

وأخرجه أحمد ٢/٢٠٤ عن الحكم بن موسى ، عن مسلم بن خالد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢/١٨٥ و ٢١١ و ٢١٢ ، والطيالسي (٢٢٥٩) ، والنسائي ٧/١٠ في الإيمان والنذور : باب الكفارة قبل الحنث ، وابن ماجة (٢١١١) في الكفارات : باب من قال : كفارتها تركها ، والبيهقي ١٠/٣٣ ـ ٣٤ من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وهذا سند حسن ، ولفظه عندهم « فليدعها وليأت الذي هو خير ، فإن تركها كفارتها » ، غير النسائي فلفظه « فليكفِّر عن يمينه ، وليأت الذي هو خير » وروايته هي الصواب .

ذِكْرُ خَبَرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بأن الحالِفَ مأمورٌ بالكفَّارة عندَ تركه اليمينَ إذا رأى ذلك خيراً له مِن المُضي فيه

٤٣٤٨ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب الجُمَحي ، حدثنا مُسَدَّد بن مُسَرْهَد ، حدثنا مُعتمِرُ بنُ سليمان ، عن يونس بنِ عُبيدٍ ، عن الحسن

عن عبد الرحمٰن بن سَمُرَةَ (١) قال : قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « يا عَبْدَ الرَّحمٰن ، لا تَسْأَلِ الإمارةَ ، فإنَّكَ إنْ أُتِيتَهَا عَنْ مسألةٍ وُكِلْتَ إلَيها ، وإنْ أُتيتَهَا مِنْ غيرِ مسألةٍ أُعِنْتَ عَلَيها ، وإذا حَلَفْتَ على يَمينٍ ، وَرَأَيتَ غيرَها خَيراً منها ، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيرٌ ، وكَفِّرْ عَنْ يَمينِكَ » (٢) . [٣ : ٤٣]

---

(١) وقع في الأصل « عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة ، عن أبيه قال : قال رسول الله » وهو تحريف ، والتصويب من « التقاسيم » ٣/لوحة ١٤٣ .

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري ، مسدَّد بن مسرهد ثقة من رجال البخاري ، ومن فوقه ثقات على شرطهما . الحسن : هو ابن أبي الحسن البصري ، وقد صرح بالسماع من عبد الرحمن عند البخاري ومسلم . وعبد الرحمن بن سمرة : هو ابن حبيب بن شمس بن عبد مناف ، وكنيته أبو سعيد ، وهو من مسلمة الفتح ، شهد فتوح العراق ، وكان فتح سجستان على يديه ، أرسله عبد الله بن عامر أمير البصرة لعثمان على السرية ، ففتحها وفتح غيرها ، قال ابن سعد : مات سنة خمسين ، وقيل : بعدها بسنة .

وأخرجه الترمذي (١٥٢٩) في النذور والأيمان : باب ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، عن محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، عن المعتمر بن سليمان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الدارمي ٢/١٨٦ ، والبخاري (٧١٤٧) في الأحكام : باب من سأل الإمارة وُكل إليها ، ومسلم (١٦٥٢) في الأيمان : باب ندب مَن حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها . . ، والبيهقي ١٠/١٠٠ من طرق عن يونس بن عبيد ، به .

وأخرجه أحمد ٥/٦٢ و٦٢ ـ ٦٣ و٦٣ ، والدارمي ٢/١٨٦ ، =

ذِكرُ الخبرِ الدَّال على أن المرءَ مباحٌ له أن يَبْدَأ بالكفارة قَبْلَ الحِنْثِ إذا رأى تَرْكَ اليمين خيراً مِن المضي فيه

٤٣٤٩ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان ، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر ، عن مالكٍ ، عن سُهَيْلِ بن أبي صالح ، عن أبيه

عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ على يَمينٍ ، فرأى غيرَها خَيراً منها ، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يمينِهِ ، وَلْيَفعلِ الَّذي هُوَ خيرٌ »[1] . [٤٣:٣]

= والبخاري (٦٦٢٢) في الأيمان والنذور : باب قول الله تعالى ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم . . ﴾، و(٦٧٢٢) في كفارات الأيمان : باب الكفارة قبل الحنث وبعده ، و(٧١٤٦) في الأحكام : باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها ، ومسلم (١٦٥٢)، والبيهقي ١٠/١٠٠ من طرق عن الحسن ، به .

وأخرج قصة الإمارة منه مسلم ٣/١٤٥٦ (١٣) في الإمارة : باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها ، وأبو داود (٢٩٢٩) في الخراج والإمارة : باب ما جاء في طلب الإمارة ، والنسائي ٨/٢٢٥ في آداب القضاة : باب النهي عن مسألة الإمارة ، وابن الجارود (٩٩٨) من طرق عن الحسن ، به .

وأخرج قصة اليمين منه الطيالسي (١٣٥١)، وأحمد ٥/٦١، ومسلم (١٦٥٢)، وأبو داود (٣٢٧٧) و(٣٢٧٨) في الأيمان والنذور : باب الرجل يكفِّر قبل أن يحنث ، والنسائي ٧/١٠ في الأيمان والنذور : باب الكفارة قبل الحنث ، و٧/١١ و١٢ باب : الكفارة بعد الحنث ، وابن الجارود(٩٢٩)، والبيهقي ١٠/٥٣ من طرق عن الحسن ، به .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، سهيلُ بن أبي صالح روى له البخاري مقروناً واحتج به مسلم والآخرون، وباقي السند ثقات على شرطهما. وهو في «الموطأ» ٢/٤٧٨ في النذور والأيمان: باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٣٦١، ومسلم (١٦٥٠) (١٢) في الأيمان: باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها . . ، والترمذي (١٥٣٠) في النذور والأيمان: باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث ، والنسائي في « الكبرى »=

ذِكْرُ الإباحةِ للحالف أن يحنثَ يمينه إذا رأى ذلك خيراً مِن المضي فيه

٤٣٥٠ ـ أخبرنا ابنُ خزيمة ، قال : حدَّثنا بُندارٌ ، قال : حدثنا سالمُ بنُ نوح ، قال : حدثنا الجُرَيْرِيُّ ، عن أبي عُثمان

عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرٍ الصِّدِّيق قال : نَزَلَ علينا أَضْيَافٌ لنا ، وكانَ أبي يَتحدَّثُ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الليل ، فانْطَلَقَ وقالَ : يا عبدَ الرحمٰن ، افْرُغْ مِن أضيافِكَ ، فلمَّا أمسيتُ ، جئنا بقِرَاهُمْ فأَبَوْا ، وقالوا : حتَّى يَجيءَ أبوك مَنْزِلَهُ ، فَيَطْعَم معنا ، فقلتُ : إنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ ، وإنكُمْ إنْ لَمْ تَفعَلوا خِفْتُ أنْ يُصيبَني منهُ أذى ، فأَبَوْا علينا

فلمّا جاءَ قالَ : قَدْ فَرَغْتُمْ مِن أضيافِكُمْ؟ فقالوا : لا واللَّهِ ، فقالَ : أَلَمْ آمُرْ عبدَ الرحمن ، وتَنَحَّيْتُ [١] ، قالَ : أَقْسَمْتُ عليكَ إنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صوتي إلَّا جئتَ ، فَجِئْتُ ، فَقُلْتُ : واللَّهِ ما لي ذَنْبٌ هٰؤلاء أضيافُكَ ، فَسَلْهُمْ ، قَدْ أتيتهمْ بقِراهُمْ ، فأَبَوْا أنْ يَطْعَموا حتى تَجيءَ ، فقالَ : ما لكُمْ لا تقبلون [٢] عَنا قِراكُمْ ؟ وقالَ أبو

= كما في « التحفة » ٤١٦/٩ ، والبيهقي ٥٣/١٠ ، والبغوي (٢٤٣٨) . وقال الترمذي : حسن صحيح .

وأخرجه مسلم (١٦٥٠) (١٣) و (١٤) ، والبيهقي ٢٣٢/٩ و ٥٣/١٠ من طريقين عن سهيل ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٦٥٠) (١١) ، والبيهقي ٣٢/١٠ من طريق مروان بن معاوية ، عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، وفيه قصة .

(١) في الأصل : « فجئت » ، والمثبت من « التقاسيم » ٤/لوحة ١٢ ، وفي « مسلم » : وتنحيت عنه .

(٢) في الأصل : « تفعلوا » ، وهو خطأ ، والمثبت من « التقاسيم » .

بكرٍ : واللَّهِ لا أَطْعَمُهُ الليلةَ ، قالوا : فواللَّهِ لا نَطْعَمُهُ حتى تَطْعَمَهُ ، فقالَ : لَمْ أرَ كالشَّرِّ منذ الليلة ، ثُمَّ قالَ : أما الأوّلُ ، فَمِنَ الشيطانِ ، فهلمُّوا قِراكُمْ ، فجيءَ بالطعامِ ، فَسَمَّى اللَّه ، وأَكَلَ وأَكَلُوا ، فلما أصبحَ غدا على النبيِّ ﷺ فقالَ : يا رسولَ اللَّهِ ، بَرُّوا وحَنِثْتُ ، فقالَ : « بَلْ أَنْتَ أَبَرُّهُمْ وخَيْرُهُمْ » (١) . [٤ : ٢٨]

(١) إسناده على شرط مسلم . أبو عثمان : هو النهدي عبد الرحمن بن مل ، والجريري : هو سعيد بن إياس .

وأخرجه مسلم (٢٠٥٧) (١٧٧) في الأشربة : باب إكرام الضيف وفضل إيثاره ، وأبو داود (٣٢٧١) في الأيمان والنذور : باب فيمن حلف على طعام لا يأكله ، والبيهقي ١٠/٣٤ من طريق محمد بن المثنى ، عن سالم بن نوح ، بهذا الإسناد . تابع سالماً عند أبي داود عبدُ الأعلى بن عبد الأعلى ، وهو ممن سمع من الجريري قبل الاختلاط .

وأخرجه البخاري (٦١٤٠) في الأدب : باب ما يُكره من الغضب والجزع عند الضيف ، من طريق عبد الأعلى ، عن سعيد الجريري ، به .

وأخرجه أبو داود (٣٢٧٠) من طريق إسماعيل ابن عُلية، عن الجريري ، عن أبي عثمان ـ أو عن أبي السليل ، عن أبي عثمان ـ به .

وأخرجه بنحوه أحمد ١/١٩٧ و١٩٨ ، والبخاري (٦٠٢) في مواقيت الصلاة : باب السمر مع الضيف والأهل ، و(٣٥٨١) في المناقب : باب علامات النبوة في الإسلام ، و(٦١٤١) في الأدب : باب قول الضيف لصاحبه : والله لا آكل حتى تأكل ، ومسلم (٢٠٥٧) (١٧٦) من طريقين عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان ، به . وذكر فيه أن القصة كانت مع أصحاب الصُّفّة.

قوله: «افرغ من أضيافك» أي : عشِّهم وقم بحقّهم .

« بِقِراهم »، القِرى : هو ما يُصنع للضيف من مأكول ومشروب .

قوله: «إنه رجل حديد»: أي فيه قوة وصلابة ، ويغضب لانتهاك الحرمات والتقصير في حق ضيفه ونحو ذلك .

ذِكرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرءِ إذا حَلَفَ على يمينٍ أن يأتيَ ما هو خَيْرٌ له مِن المضي في يمينه دونَه

٤٣٥١ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ محمد بن سلم ، قال : حدثنا عَبْدُ الرحمٰن بنُ إبراهيم ، قال[١]: حدَّثنا عُمَرُ بنُ عبد الواحد ، عن الأوزاعيِّ ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عن أبي قِلابة ، عن عَمِّهِ

عن عِمرانَ بن حُصين قال : أتى أبو موسى الأشعريُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحْمِلُهُ لِنَفَرٍ مِنْ قومِهِ فقالَ : « واللَّهِ لا أَحْمِلُهُمْ » فأُتي رسولُ اللَّهِ ﷺ بنهبٍ مِنْ إبلٍ ، ففرَّقَها ، فبَقي منها خَمْسَ عَشْرَةَ فقالَ : « أينَ عبدُ اللَّهِ بنُ قيسٍ ؟» قالَ : هو ذا هو . فقالَ : « خُذْ هٰذه ، فاحْمِلْ عَلَيها قَومَكَ » قالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، إنَّكَ كُنْتَ قَدْ حَلَفْتَ . قالَ : « وإنْ كُنتُ حَلَفْتُ »[٢] . [٥ : ٩]

---

(١) في الأصل زيادة ونصها « حدثنا عمر بن إبراهيم » ولا معنى لها ، ولم ترد في « التقاسيم » ٥/لوحة١٦٢ .

(٢) إسناده صحيح ، عمر بن عبد الواحد ثقة روى له أصحاب السنن إلا الترمذي ، وباقي السند ثقات على شرط الصحيح . عمّ أبي قلابة : هو أبو المهلب الجرمي ، وأبو قلابة : عبد الله بن زيد الجرمي .

وأخرجه بنحوه أحمد ٤/٤٠١ ، والبخاري (٣١٣٣) في فرض الخمس : باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين . . . ، و(٤٣٨٥) في المغازي : باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن ، و(٦٦٤٩) في الأيمان والنذور : باب لا تحلفوا بآبائكم ، و(٧٥٥٥) في التوحيد : باب قول الله تعالى : ﴿ واللَّهُ خلقكم وما تعملون ﴾ ، ومسلم (١٦٤٩) (٩) في الأيمان : باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها . . . ، والبيهقي ١٠/٣٢ و٥٢ من طريق أيوب ، عن أبي قلابة ، عن زهدم الجرمي ، عن أبي موسى . وذكر فيه عدد الذود التي حملهم عليها « خمس ذود » .

وأخرجه أحمد ٤/٤٠١ ، والبخاري (٥٥١٨) في الذبائح والصيد : باب لحم =

ذِكْرُ الإباحةِ للمرءِ المضيِّ في يمينه إذا رأى ذلك خيراً له

٤٣٥٢ ـ أخبرنا القَطَّانُ بالرَّقة ، حدثنا عُمَرُ بنُ يزيد السَّيَّاري ، حدثنا مسلمُ بن خالد الزنجيِّ ، عن هشام بنِ عُروة ، عن أبيه

عن عَبْدِ اللّه بنِ عمرٍو ، قال : قال رَسُولُ اللّه ﷺ : « مَنْ حَلَف على يَمِينٍ ، فرأى غَيْرَها خَيراً مِنْها ، فَلْيأتِ الّذي هُوَ خَيْرٌ ، ولْيُكفِّرْ عن يمينِه »[1] . [٤ : ٣]

= الدجاج ، و(٦٦٤٩)، و(٦٦٨٠) في الأيمان : باب اليمين فيما لا يملك ، و(٦٧٢١) في كفارات الأيمان : باب الكفارة قبل الحنث ، وبعده ، و(٧٥٥٥)، ومسلم (١٦٤٩) (٩) من طريق أيوب ، عن القاسم التميمي، عن زهدم الجرمي ، به .

وأخرجه مسلم (١٦٤٩)، والبيهقي ٣١/١٠ من طريق مطر الورّاق ، عن زهدم ، به . ولم يذكر فيه عدد الركائب .

وأخرجه أحمد ٣٩٨/٤، والبخاري (٦٦٢٣) في الأيمان: باب قول الله تعالى ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم . . ﴾، و(٦٧١٨) في كفارات الأيمان: باب الاستثناء في الأيمان، ومسلم (١٦٤٩) (٧)، وأبو داود (٣٢٧٦) في الأيمان والنذور : باب الرجل يكفر قبل أن يحنث ، والنسائي ٩/٧ في الأيمان والنذور : باب الكفارة قبل الحنث ، وابن ماجة (٢١٠٧) في الكفارات : باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، والبيهقي ٥١/١٠ من طريق حماد بن زيد ، عن غيلان بن جرير ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى . وعدد الركائب فيه ثلاثة .

وأخرجه البخاري (٤٤١٥) في المغازي : باب غزوة تبوك ، ومسلم (١٦٤٩) (٨) من طريق أبي أسامة ، عن بُريد بن عبد الله ، عن أبي بردة ، به . وعدد الركائب فيه ستة ، وذكر فيه أنه اشتراها من سعد .

(١) إسناده حسن في الشواهد ، وهو مكرر (٤٣٤٧).

ذِكرُ ما يُسْتَحَبُّ للإمامِ عندَما سبق منه من يمينٍ إمضاء ما رأى خَيْراً له دونَ التمرّج على يمينِه التي مَضَتْ

٤٣٥٣ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ صالح البخاري ببغداد ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبد الأعلى ، قال : حدثنا الطُّفاوي ، قال : حدَّثنا هشامُ بن عُروة ، عن أبيه

عن عائشةَ قالت : كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا حَلَفَ على يَمِينٍ لَمْ يَحْنَثْ ، حَتَّى نَزَلَتْ كفَّارةُ اليمين فقالَ ﷺ : « لا أَحْلِفُ على يَمِينٍ ، فَأَرى غَيْرَهَا خَيْراً منها ، إلا أَتَيْتُ الَّذي هُوَ خيرٌ ، وكفَّرْتُ عَنْ يميني »(١). [٣:٥]

---

(١) إسناده حسن . الطُّفاوي : هو محمد بن عبد الرحمن أبو المنذر البصري ، هو من شيوخ أحمد بن حنبل ، وثقه ابن المديني ، وقال أبو حاتم : صدوق إلا أنه يهم أحياناً ، وقال ابن معين : لا بأس به ، وقال أبو زرعة : منكر الحديث ، وأورد له ابنُ عدي عدةَ أحاديث ، وقال : إنه لا بأس به ، وروى له البخاري ثلاثة أحاديث .

وأخرجه الحاكم ٣٠١/٤ من طريق أبي الأشعث ، عن الطُّفاوي ، بهذا الإسناد ، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي!

قال الحافظ في « الفتح » ٥١٨/١١ : ذكره الترمذي في « العلل المفرد » ٦٥٤/٢ وقال : سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عنه فقال : هذا خطأ ، والصحيح « كان أبو بكر » وكذلك رواه سفيان ووكيع عن هشام بن عروة .

قلت : أخرجه البخاري (٤٦١٤) في التفسير : باب ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ من طريق النضر ، و(٦٦٢١) في الأيمان والنذور : باب قول الله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم . . ﴾ ، والبيهقي ٣٤/١٠ من طريق عبد الله بن المبارك ، كلاهما عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن أبا بكر رضي الله عنه لم يكن يحنث في يمين قط حتى أنزل الله كفارة اليمين ، =

ذِكرُ وصفِ بعضِ الأيمانِ التي كان المصطفى ﷺ يُمضي ضِدَّها [١] إذا سَبَقَتْ منه

٤٣٥٤ ـ أخبرنا عُمَرُ بن محمد الهَمْداني ، قال : حدثنا محمدُ بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمان ، عن أبيه ، قال : حدثنا أبو السَّلِيل ، عن زَهْدَم

عنْ أبي موسى الأشعريِّ ، قال : كُنَّا مشاةً ، فأَتينا نبيَّ اللَّهِ ﷺ نَستَحمِلُهُ ، فقالَ : « وَاللَّهِ لا أَحْمِلُكُمُ اليومَ ـ أَوْ قالَ :ـ واللَّهِ لا أَحمِلُكُمْ » قالَ : فلما رَجَعنا إلى المنزلِ ـ أو [٢] قالَ : حينَ رجعنا إلى المنزلِ ـ أتاهُ قَطِيعٌ مِنْ إبلٍ ، فإذا قَدْ بَعَثَ إلينا بثلاثِ بُقَعِ الذُّرى ، قالَ بعضُنا لبعضٍ : أَنركَبُ وقد حَلَفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ؟! فأتيناهُ ، فَقُلنا : يا نبيَّ اللَّهِ ، إنكَ قَدْ حَلَفْتَ ، قالَ : « إنِّي وَاللَّهِ ما أَحمِلُكُمْ ، إنما حَمَلَكُمُ اللَّهُ ، وما عَلَى الأرضِ مِنْ يمينٍ أَحْلِفُ عليها ، ثُمَّ أرى خيراً منها إلا أَتَيتُها ـ أو أَتَيْتُهُ ـ » [٣] . [٥ : ٣]

= وقال : لا أحلف على يمين ، فرأيت غيرها خيراً منها إلاّ أتيت الذي هو خير وكفّرت عن يميني .

(١) في الأصل : «صدرها» ، وهو تحريف ، والمثبت من « التقاسيم » ٤/لوحة ١٩٦ .

(٢) سقطت « أو » من الأصل ، واستدركت من « التقاسيم » .

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم . أبو السليل : هو ضريب بن نفير .

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٤ و ٤١٨ ، ومسلم (١٦٤٩) (١٠) في الأيمان : باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها . . ، والنسائي ٩/٧ في الأيمان والنذور : باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، والبيهقي ٣١/١٠ من طرق عن سليمان التيمي ، بهذا الإسناد . رواية النسائي مختصرة . وانظر (٤٣٥١) .

وقوله : «بُقع الذُّرى» أي : بيض الأسنمة ، جمع أبقع ، وقيل : الأبقع : ما خالط بياضَه لونٌ آخر .

ذكرُ نفي جوازِ مُضي المرءِ في أيمانه ونذوره التي لا يَمْلِكُها أو يشوبُها بمعصية اللَّه جَلَّ وعلا

٤٣٥٥ ـ أخبرنا أبو خليفةَ ، حدثنا مُسدَّدُ بن مُسَرهَد ، عن يزيدَ بنِ زُرَيْعٍ ، حدثنا حَبِيبٌ المعلِّم ، عن عمرو بنِ شُعيبٍ

عن سعيدِ بنِ المسيَّب أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ الأنصارِ كانَ بينهما ميراثٌ، فسألَ أَحدُهُما صاحِبَهُ القِسْمَةَ، فقال لَئِن عُدْتَ تسألني القِسْمَةَ لم أكلِّمْكَ أبداً، وكُلُّ مالٍ لي في رِتاج الكَعْبَةِ، فقالَ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ: إنَّ الكَعْبَةَ لَغَنِيَّةٌ عَنْ مالِكَ، كَفِّرْ عَنْ يمينكَ، وَكلِّمْ أخاك، فإني سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «لا يَمِينَ عَلَيْكَ، ولا نَذْرَ في مَعْصِيةٍ، ولا في قَطِيعَةِ رَحِمٍ، ولا فيمَا لا تَمْلِكُ»(١). [٣:٤٣]

ذِكرُ الزجرِ عن أن يُكْثِرَ المرءُ من الحَلِفِ في أسبابه

٤٣٥٦ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا أبو الشَّعثاء : هو عليُّ بنُ الحسين(٢) الواسطيُّ ، قال : حدَّثنا أبو معاوية ، عن بشار بنِ كِدام ، عن محمد بنِ زيدِ بنِ عبد اللَّهِ بنِ عمر

---

(١) إسناده صحيح . قال أبو طالب : قلت لأحمد : سعيد عن عمر حجة ؟ قال : هو عندنا حجة ، قد رأى عمر وسمع منه ، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يُقبل ؟! . وقال الليث عن يحيى بن سعيد : كان ابن المسيِّب يُسَمَّى راويةَ عمر ، كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته .

وأخرجه الحاكم ٤/٣٠٠ من طريق أبي المثنى ، عن مسدد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي ١٠/٣٣ و٦٥ ـ ٦٦ من طريقين عن يزيد بن زريع ، به .

قوله: «في رِتاج الكعبة»: أي لها ، فكنى عنها بالباب ، لأن منه يُدخل إليها ، وجمع الرِّتاج : رُتُج .

(٢) كذا وقع هنا وفي « التقاسيم » ٢/لوحة ١٧٨ : الحسين ، وفي « تهذيب الكمال » =

عن ابنِ عُمَرَ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « إنَّما الحَلِفُ حِنْثٌ أو نَدَمٌ »[١].

قال أبو حاتِمٍ رَضِيَ اللَّه عنه : ليس لِبشار حديثٌ مسند غير هٰذا ، وهو أخو مِسْعَرِ بنِ كدام[٢]، وأبو الشعثاء : علي بن

= وفروعه : الحسن ، لكن في « ثقات المؤلف » ٨ /٤٦٩ : علي بن الحسين بن سليمان ، وقد قيل : ابن الحسن بن سليمان .

(١) إسناده ضعيف ، فيه بشار بن كدام لم يوثقه غير المؤلف ، وقال أبو زرعة : ضعيف ، وضعفه الإمام الذهبي ، والحافظ ابن حجر .

وأخرجه الطبراني في « الصغير » (١٠٨٣) عن موسى بن أبي حصين الواسطي ، عن أبي الشعثاء علي بن الحسن ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » ٢/١٢٩، وابن ماجة (٢١٠٣) في الكفارات : باب اليمين حنث أو ندم ، والحاكم ٤/٣٠٣، والبيهقي ١٠/٣٠ من طرق عن أبي معاوية ، به . قال الحاكم : قد كنت أحسب بُرهة من دهري بشاراً هذا أخو مسعر ، فلم أقف عليه ، وهذا الكلام صحيح من قول عمر .

وأخرجه القضاعي في « مسند الشهاب » (٢٦٠) و(٢٦١) من طريقين عن أبي معاوية ، عن مسعر بن كدام ، عن محمد بن زيد ، به . كذا وقع عنده « مسعر بن كدام » وهو خطأ ، إنما هو بشار بن كدام .

وأخرجه البخاري في « تاريخه » ٢/١٢٩ ـ ومن طريقه البيهقي ١٠/٣١ ـ قال : وقال لنا أحمد بن يونس: حدثنا عاصم بن محمد بن زيد ، قال : سمعت أبي يقول : قال عمر بن الخطاب : اليمين آثمة أو مُندِمة . قال البخاري : وحديث عمر أولى بإرساله .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن محمد بن زيد لم يدرك عمر بن الخطاب ولا سمع منه .

وأخرجه الحاكم ٤/٣٠٣ ـ ٣٠٤ من طريق أبي ضمرة ، عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : إنما اليمين مأثمة أو مندمة . وهذا إسناد صحيح على شرطهما .

(٢) كذا جزم المؤلف ، وذكره البخاري في « تاريخه » بصيغة التمريض فقال : يقال : =

الحسين بن سليمان ، واسطي ثقة [١] . [٢ : ٦٢]

ذِكرُ الزَّجْرِ عن أن يحلِفَ المَرْءُ بغيرِ اللَّه أو يكون في يمينِه غَيْرَ بَارٍّ

٤٣٥٧ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا عُبَيْدُ اللَّه بنُ معاذ بنِ معاذ ، حدثنا أبي ، قال : حدثنا عوفٌ ، عن ابنِ سيرينَ

عن أبي هُريرة ، قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَحْلِفُوا بآبائِكُمْ ، ولا بأُمَّهاتِكُمْ ، ولَا بالأَندَادِ ، ولا تَحْلِفُوا إلَّا باللَّهِ ، ولا تَحْلِفوا إلَّا وأَنْتُمْ صادِقونَ » [٢] . [٢ : ٢٤]

ذِكرُ الزجرِ عن أن يَحْلِفَ المَرْءُ بشيءٍ سوى اللَّه جَلَّ وعلا

٤٣٥٨ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا عَبْدُ اللَّه بنُ عمر الجُعْفِيُّ ، قال : حدثنا عَبْدُ الرحيم بنُ سليمان ، عن الحسن بنِ عُبيدِ اللَّه النَّخعي .

عن سَعْدِ بن عُبَيْدَةَ ، قال : كُنْتُ عندَ ابنِ عُمَرَ ، فحَلَفَ

= أخو مسعر ، وقال الدراقطني : قال لنا أبو العباس بن سعيد : ليس بينه وبين مسعر نسب ، هو من بني سُلَيم ، ومسعر من بني هلال .

(١) في الأصل : «الواسطي» ، وقد سقط منه لفظ « ثقة » ، والمثبت من « التقاسيم » ٢/لوحة ١٧٨ .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما ، عوف : هو ابن أبي جميلة الأعرابي .

وأخرجه أبو داود (٣٢٤٨) في الأيمان والنذور : باب في كراهية الحلف بالآباء ، والنسائي ٥/٧ في الأيمان والنذور : باب الحلف بالأمهات ، والبيهقي ٢٩/١٠ من طريق عُبيد الله بن معاذ ، بهذا الإسناد .

رجلٌ بالكعبةِ ، فقالَ ابنُ عمرَ : وَيحَكَ ، لا تَفْعَلْ ، فإني سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « مَنْ حَلَفَ بغيرَ اللَّهِ ، فَقَدْ أَشْرَكَ » (١).

[٢ : ٥٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه أحمد ٢/١٢٥ ، والترمذي (١٥٣٥) في النذور والأيمان: باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله ، والحاكم ٤/٢٩٧ من طريق أبي خالد الأحمر ، وأبو داود (٣٢٥١) في الأيمان والنذور : باب في كراهية الحلف بالآباء ، والحاكم ١/١٨ من طريق جرير ، والبيهقي ١٠/٢٩ من طريق مسعود بن سعد ، أربعتهم عن الحسن بن عبيد الله ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي في الموضعين ! مع أن البخاري لم يخرج للحسن بن عبيد الله شيئاً .

وأخرجه بنحوه الطيالسي (١٨٩٦)، وعبد الرزاق (١٥٩٢٦)، وأحمد ٢/٣٤ من طرق عن سعد بن عبيد ، به .

وأخرجه أحمد ٢/٨٦ ـ ٨٧ و ١٢٥، والبيهقي ١٠/٢٩ من طريق شعبة ، عن منصور ، عن سعد بن عبيدة قال : كنت عند عبد الله بن عمر فقمتُ وتركتُ رجلاً عنده من كندة ، فأتيت سعيد بن المسيب ، قال : فجاء الكندي فزعاً ، فقال : جاء ابن عمر رجلٌ فقال : أَحلِفُ بالكعبة ؟ قال : لا ، ولكن احلف برب الكعبة ، فإن عمر كان يحلف بأبيه ، فقال رسول الله ﷺ: « لا تحلِفْ بأبيك ، فإنه مَن حلَف بغير الله ، فقد أشرك ».

وأخرجه أحمد ٢/٦٩ من طريق شيبان ، عن منصور ، بنحوه . وسمّى الرجل الكندي : محمداً ، ومحمد الكندي هذا قال ابن أبي حاتم ٨/١٣٢: روى عن علي رضي الله عنه ، مرسل ، روى عنه عبد الله بن يحيى التوأم ، سمعت أبي يقول ذلك ، وسمعته يقول : هو مجهول . قلت : وروى عنه أيضاً سعد بن عبيدة .

وأخرجه أحمد ٢/٥٨ و ٦٠ عن وكيع ، عن الأعمش ، عن سعد بن عبيدة قال : كنت مع ابن عمر في حلقة فسمع رجلاً في حلقة أخرى وهو يقول : لا وأبي ، فرماه ابن عمر بالحصى ، وقال : إنها كانت يمين عمر ، فنهاه النبي ﷺ عنها ، وقال : « إنّها شرك ».

والمراد بالشرك هنا : الشرك العملي الذي لا ينتقل المتلبّس به عن الملّة ، =

ذِكْرُ البَيَانِ بأن المرءَ منهيٌّ عن أن يَحْلِفَ بشيءٍ غيرِ اللَّه تعالى

٤٣٥٩ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنان ، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمر أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بنَ الخطَّاب وهو يَحْلِفُ بأبيه، فقال: « إِنَّ اللَّهَ ينهاكم أن تَحْلِفُوا بآبائكم ، فَمَنْ كان حالِفاً فَلْيَحْلِفْ بَاللَّهِ أو لِيسْكُتْ » (١) . [٣:٤٣]

ذِكرُ الإخبارِ عمّا يَجِبُ على المرءِ من مجانبة الحَلِفِ بغير اللَّه جَلَّ وعلا

٤٣٦٠ ـ أخبرنا الحُسَيْنُ بنُ إدريس الأنصاريُّ ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ أن رسولَ اللَّه ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بنَ الخطاب وهو يسيرُ في رَكْب ، وهوَ يَحْلِفُ بأبيه ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بآبائِكُمْ ، فَمَنْ كانَ حالِفاً ، فَلْيَحْلِفْ باللَّه أو لِيَصمُتْ » (٢) . [٣:٦٨]

= وليس الشركَ الاعتقادي .

وقال المناوي في « فيض القدير » ٦/١٢٠ : أي : فعَلَ فِعْل أهل الشرك ، أو تشبّه بهم إذ كانت أيمانهم بآبائهم وما يعبدون من دون الله ، أو فقد أشرك في تعظيم من لم يكن له أن يعظمه، لأن الأيمان لا تصلح إلا بالله، فالحالف بغيره معظم غيره مما ليس له ، فهو يشرك غير الله في تعظيمه ، ورجحه ابن جرير . وانظر « الفتح » ١١/٥٤٠.

(١) إسناده صحيح على شرطهما . وانظر ما بعده .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما . وهو في « الموطأ » ٢/٤٨٠ في النذور والأيمان: =

. . . . . .

= باب جامع الأيمان.

ومن طريق مالك أخرجه الدارمي ٢/١٨٥، والبخاري (٦٦٤٦) في الأيمان والنذور : باب لا تحلفوا بآبائكم ، والبيهقي ١٠/٢٨، والبغوي (٢٤٣١).

وأخرجه الطيالسي ص ٥، وأحمد ٢/١١ و١٧ و١٤٢، والحميدي (٦٨٦)، والبخاري (٢٦٧٩) في الشهادات : باب كيف يُستحلَف ؟ و(٦١٠٨) في الأدب : باب من لم ير إكفار مَن قال ذلك متأولاً أو جاهلاً ، ومسلم (١٦٤٦) (٣) و(٤) في الأيمان : باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ، والترمذي (١٥٣٤) في النذور والأيمان : باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله ، والنسائي في النعوت كما في « التحفة » ٦/١٨١، والبيهقي ١٠/٢٨ من طرق عن نافع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود (٣٢٤٩) في الأيمان والنذور : باب في كراهية الحلف بالآباء ، والبيهقي ١٠/٢٩ من طريق أحمد بن يونس ، عن زهير بن معاوية ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر أن رسول الله ﷺ أدركه وهو في ركب . . . فذكره ، هكذا جعله زهير عن عبيد الله من مسند عمر ، ورواه غير زهير عن عبيد الله فجعله من مسند ابن عمر ، وكذلك رواه ستة آخرون عن نافع فجعلوه من مسند ابن عمر .

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٩٢٣) عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن أبيه عمر ، فذكره . وعبد الله بن عمر الراوي عن نافع ضعيف ، وقد خالفه الثقات من أصحاب نافع فجعلوه عن ابن عمر .

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً (١٥٩٢٤) عن ابن جريج ، قال : أخبرني عبد الكريم ابن أبي المخارق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر . هكذا هو في رواية إسحاق الدبري عن عبد الرزاق من مسند عمر ، وأخرجه مسلم (١٦٤٦) (٤) عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي وابن رافع ، كلاهما عن عبد الرزاق ، به ، فجعلاه عن ابن عمر كما تبين رواية مسلم .

وأخرجه أحمد ٢/٧ عن عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أن النبي ﷺ سمع عمر . . . فذكره ، وزاد في آخره : قال عمر : فما حلفتُ بها بعدُ ذاكراً ولا آثراً .

وأخرجه أحمد ٢/٨، والحميدي (٦٢٤)، ومسلم (١٦٤٦)، =

. . . . . .

= والترمذي (١٥٣٣)، والنسائي ٤/٧ في الأيمان والنذور : باب الحلف بالآباء ، وابن الجارود (٩٢٢)، والبيهقي ٢٨/١٠ من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، به . لكن ليس فيه « فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت ». وعلّقه البخاري بعد الحديث (٦٦٤٧): وقال ابن عيينة ومعمر عن الزهري ، به .

قال الحميدي بإثره : قال سفيان : سمعت محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ـ وكان بصيراً بالعربية ـ يقول : « ولا آثراً » آثُره عن غيري : أُخبِر عنه أنه حلف بها .

وقال أبو عبيد في « غريب الحديث » ٥٩/٢ : « ولا آثراً » يريد به : ولا مخبراً عن غيري أنه حلف به ، يقول : لا أقول : إن فلاناً قال : وأبي لا أفعل كذا وكذا ، ومن هذا قيل : حديث مأثور ، أي : يخبر به الناس بعضهم بعضاً ، يقال منه : أُثرت ـ مقصوراً ـ الحديث آثُره أثراً ، فهو مأثور وأنا آثِر ـ على مثال فاعل ـ قال الأعشى :

إنّ الذي فيه تَماريتُما بيّن للسامع والآثِرِ

وقوله: «ذاكراً»، قال البغوي في « شرح السنة » ٤/١٠ : لم يُرِد به الذكرَ الذي هو ضدّ النسيان ، بل أراد به محدِّثاً عن نفسي ، متكلّماً به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٩٢٢)، وأحمد ١٨/١ و ٣٦، والبخاري (٦٦٤٧) في الأيمان والنذور : باب لا تحلفوا بآبائكم ، ومسلم (١٦٤٦) (١) و (٢)، وأبو داود (٣٢٥٠)، والنسائي ٥/٧، وابن ماجة (٢٠٩٤) في الكفارات : باب النهي أن يحلف بغير الله ، والبيهقي ٢٨/١٠ من طرق عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن عمر .

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٩٢٥)، وأحمد ١٩/١ و ٣٢ و ٣٦ من طريقين عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن عمر قال : كنت في ركب أسير في غزاة مع النبي ﷺ فحلفت ، فقلت : لا وأبي ، فنَهرني رجلٌ من خلفي ، وقال : « لا تحلِفوا بآبائكم ». قال : فالتفتُّ فإذا أنا برسول الله ﷺ .

وفي الحديث أنه من حلف بغير الله وذاته وصفاته لم تنعقد يمينه ، سواء كان المحلوف به يستحق التعظيم لمعنى غير العبادة كالأنبياء والملائكة والعلماء والصلحاء والملوك والآباء والكعبة ، أو كان لا يستحق التعظيم كالآحاد ، أو يستحق التحقير والإذلال كالشياطين والأصنام وسائر مَن عُبد من دون الله . =

ذكرُ الزجرِ عن أن يَحْلِفَ المرءُ بأبيه أو بشيءٍ غيرِ اللَّه جَلَّ وعلا

٤٣٦١ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّه بن نُمَيرٍ ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا عُبَيْدُ اللَّه بنُ عمر ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ ، قال : أَدْرَكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ بنَ الخطاب وهوَ يَحْلِفُ بأبيهِ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « إنَّ اللَّهَ يَنهاكُمْ أنْ تَحلِفُوا بآبائِكُمْ ، فَلْيَحْلِفْ حَالِفٌ باللَّهِ أو لِيسكُتْ » (١) . [٢ : ١٠٨]

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها زُجِرَ عن الحَلِف بالآباء

٤٣٦٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمن السَّامي ، قال : حدثنا يحيى بنُ أيوب المَقابِريُّ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفر ، قال : وأخبرني عَبْدُ اللَّه بنُ دينار

= قال الإمام الطبري : إن اليمين لا تنعقد إلا بالله ، وأن مَن حلَف بالكعبة أو آدم أو جبريل ونحو ذلك ، لم تنعقد يمينه ، ولزمه الاستغفار لإقدامه على ما ينهى عنه ولا كفارة في ذلك .

وقال ابن هبيرة في كتاب «الإجماع» : أجمعوا على أن اليمين منعقدة بالله وبجميع أسمائه الحسنى وبجميع صفات ذاته كعزته وجلاله وعلمه وقوته وقدرته ، واستثنى أبو حنيفة علمَ الله فلم يره يميناً ، وكذا حق الله ، واتفقوا على أنه لا يحلف بمعظَّم غير الله كالنبي ، وانفرد أحمد في رواية ، فقال : تنعقد . وانظر « فتاوى شيخ الإسلام » ١/٣٣٥ .

(١) إسناده صحيح على شرطهما . وأخرجه مسلم (١٦٤٦) (٤) في الأيمان : باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ، عن محمد بن عبد الله بن نمير ، بهذا الإسناد . وانظر ما قبله .

أنه سَمِعَ ابنَ عُمَرَ يقولُ : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « مَنْ كَانَ حَالِفاً ، فلا يَحْلِفْ إلا باللَّهِ » وكَانَتْ قريشٌ تَحلِفُ بآبائِها ، فقالَ : « لا تَحْلِفُوا بآبائِكُمْ »(١) . [٢ : ١٠٨]

ذِكرُ الزجرِ عن حَلِفِ المرءِ بالأمانة إذا أراد القَسَم

٤٣٦٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق الثقفيُّ ، قال : حدثنا هنَّادُ بنُ السريّ ، قال : حدثنا وكيعٌ ، عن الوليد بنِ ثَعْلَبة الطائي ، عن ابنِ بُريدةَ عن أبيه قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « مَنْ خَبَّبَ (٢) زَوْجَةَ امرىءٍ أَوْ مملوكَه ، فليسَ مِنَّا ، وَمَنْ حَلفَ بالأمانةِ فَلَيْسَ مِنَّا »(٣) .

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، يحيى بن أيوب المقابري ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقه ثقات على شرطهما .

وأخرجه مسلم (١٦٤٦) في الأيمان : باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ، عن يحيى بن أيوب المقابري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٣٨٣٦) في مناقب الأنصار : باب أيام الجاهلية ، والنسائي ٤/٧ في الأيمان والنذور : باب التشديد في الحلف بغير الله تعالى ، والبيهقي ٢٩/١٠ ـ ٣٠ من طرق عن إسماعيل بن جعفر ، به .

وأخرجه أحمد ٢٠/٢ من طريق سفيان ، و٩٨ من طريق صالح بن قدامة الجمحي ، والبخاري (٦٦٤٨) في الأيمان والنذور : باب لا تحلفوا بآبائكم ، ثلاثتهم عن عبد الله بن دينار ، به . ورواية البخاري مختصرة .

(٢) في الأصل : «خبث» ، والمثبت من « التقاسيم » ٢/لوحة ١٦٩ .

(٣) إسناده صحيح ، الوليد بن ثعلبة ثقة روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة ، وهناد بن السري من رجال مسلم ، وباقي السند على شرطهما .

وأخرجه أحمد ٣٥٢/٥ عن وكيع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحاكم ٢٩٨/٤ من طريق عبد الله بن داود ، والبيهقي ٣/١٠ من طريق زهير بن معاوية ، كلاهما عن الوليد بن ثعلبة ، به . وصحح الحاكم إسناده =

ابن بريدة : عَبْدُ اللَّه بنُ بريدة بن حُصَيب [1] . [٢:٦١]

ذِكرُ الأمرِ بالشَّهادةِ مع التَّفْلِ عن يساره ثلاثاً لمن حَلَف باللَّات والعُزَّى

٤٣٦٤ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ، أخبرنا يحيى بنُ آدم ، حدثنا إسرائيلُ ، عن أبي إسحاق ، عن مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ

عن أبيه قال : حَلَفْتُ باللَّاتِ والعُزَّى ، فقالَ أصحابي : قُلْتَ هُجْراً ، فأتَيْتُ النبيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّ العهدَ كانَ قريباً ، وحَلَفْتُ باللَّاتِ والعُزَّى ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « قُلْ : لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وحدَهُ ، ثلاثاً ، ثُمَّ اتْفُلْ عَنْ يسارِكَ ثلاثاً ،

= ووافقه الذهبي .

وأخرج القسم الأخير منه أبو داود (٣٢٥٣) في الأيمان والنذور : باب في كراهية الحلف بالأمانة ، عن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن الوليد بن ثعلبة ، به .

وللقسم الأول شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٣٩٧، وأبي داود (٢١٧٥) و(٥١٧٠)، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ١٠/٤١٧ . وإسناده صحيح .

قال الخطابي في « معالم السنن » ٤/١٥٢ : قوله : « خبّب » يريد أفسد وخدع ، وأصله من الخب ، وهو الخداع ، ورجل خب ، ويقال : فلان خبّ ضبّ : إذا كان فاسداً مفسداً .

وقال أيضاً ٤/٤٦ تعليقاً على قوله : « مَن حلف بالأمانة ليس منا » : هذا يشبه أن تكون الكراهة فيها من أجل أنه إنما أمر أن يحلف بالله وصفاته ، وليست الأمانة من صفاته ، وإنما هي أمر من أمره ، وفرض من فروضه ، فنُهوا عنه لما في ذلك من التسوية بينها وبين أسماء الله عز وجل وصفاته .

(١) تحرف في الأصل إلى : « حصين » ، والتصويب من « التقاسيم » .

وتعوَّذْ باللَّهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجيمِ ، وَلا تَعُدْ »[١] . [٦٧:١]

ذِكرُ الأمرِ بالاستعاذةِ باللَّه جَلَّ وعلا مِنَ الشَّيْطَانِ لِمَنْ حَلَفَ بغيرِ اللَّه تعالى

٤٣٦٥ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إسماعيل الطَّالْقاني ، قال : حدثنا عُبَيْدُ اللَّه بنُ موسى ، عن إسرائيلَ ، عن أبي إسحاق ، عن مُصْعَبِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقَّاص

عن أبيه قال : حَلَفْتُ باللَّاتِ والعُزَّى ، فقالَ لي أصحابي : لَقَدْ قُلْتَ هُجْراً ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فَقُلْتُ : إنَّ العَهْدَ كانَ حديثاً ، وإني حَلَفْتُ باللَّاتِ والعُزى ، فقالَ لي رسولُ اللَّهِ ﷺ : « قُلْ : لا إله إلَّا اللَّهُ وحدَهُ ، ثلاثاً ، وانْفُثْ عَنْ شِمَالِكَ ثلاثاً ، وتَعَوَّذْ باللَّهِ مِنَ الشيطانِ ، ولا تَعُدْ »[٢] . [١٠٤:١]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما . رواية إسرائيل عن جده أبي إسحاق في « الصحيحين » .

وأخرجه أحمد ١/١٨٣ ، وابن ماجة (٢٠٩٧) في الكفارات : باب النهي أن يحلف بغير الله ، من طريق آدم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/١٨٦ ـ ١٨٧ ، وأبو يعلى (٧١٩) و(٧٣٦) من طرق عن إسرائيل ، به .

وأخرجه النسائي ٧/٧ ـ ٨ و٨ في الأيمان والنذور : باب الحلف باللات والعزى ، وفي التفسير كما في « التحفة » ٣/٣٢٠ ، وفي « اليوم والليلة » (٩٨٩) و (٩٩٠) من طريق زهير ويونس بن أبي إسحاق ، كلاهما عن أبي إسحاق ، به .

(٢) إسناده صحيح ، رجاله ثقات على شرطهما غير إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ، وهو ثقة روى له أبو داود . وهو مكرر ما قبله .

ذكرُ الزَّجرِ عن أن يَحلِفَ المرءُ بسائِرِ المِلَلِ سِوى الإسْلام

٤٣٦٦ ـ أخبرنا شَبابُ بنُ صالح بواسِط ، قال : حدثنا وَهْبُ بنُ بقية ، قال : حدثنا خالِدٌ ، عن خَالِد ، عن أبي قِلابة

عن ثابت بنِ الضَّحَّاكِ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « مَنْ حَلَفَ بملَّةٍ سِوى الإسْلام كَاذِباً متعمِّداً ، فهوَ كما [1] قالَ ، وَمَنْ قَتلَ نَفْسَهُ بشيءٍ ، عُذِّبَ بهِ في نارِ جَهنَّمَ »[2] . [٢ : ٥٤]

---

(١) في الأصل : فهو كافر ، وهو تحريف ، والتصويب من « التقاسيم » ٢/لوحة ١٦٠ .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهب بن بقية : ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقه على شرطهما . خالد الأول : هو خالد بن مِهران الحذّاء ، والثاني الراوي عنه : خالد بن عبد الله الواسطي .

وأخرجه أحمد ٤/٣٣ و ٣٤ ، والبخاري (١٣٦٣) في الجنائز : باب ما جاء في قاتل النفس ، ومسلم (١١٠) (١٧٧) في الأيمان : باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه . . . ، والنسائي ٧/٥ ـ ٦ في الإيمان والنذور : باب الحلف بملة سوى الإسلام ، وابن ماجة (٢٠٩٨) في الكفّارات : باب من حلف بملة غير الإسلام ، والطبراني (١٣٣٨) و (١٣٣٩) من طرق عن خالد الحذاء ، بهذا الإسناد وبعضهم يزيد فيه على بعض .

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٩٧٢) ، وأحمد ٤/٣٤ ، والحميدي (٨٥٠) ، والبخاري (٦١٠٥) في الأدب : باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ، و (٦٦٥٢) في الأيمان والنذور : باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام ، ومسلم (١١٠) (١٧٧) ، والطبراني (١٣٢٤) و (١٣٢٥) و (١٣٢٦) و (١٣٢٧) و (١٣٢٨) و (١٣٢٩) و (١٣٣٠) ، والبيهقي ٨/٢٣ من طرق عن أيوب السختياني ، عن أبي قلابة ، به . وانظر « الفتح » ١١/٥٤٦ ـ ٥٤٨ .

ذِكْرُ التغليظِ على مَنْ حَلَفَ كاذباً بالمِلَلِ التي هي غَيْرُ الإسلامِ

٤٣٦٧ ـ أخبرنا ابن سَلْمٍ ، قال : حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ إبراهيم ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدثنا الأوزاعيُّ ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عن أبي قِلابة

عن ثابتِ بنِ الضَّحاكِ ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ بمِلَّةٍ سِوى الإسلامِ كاذباً ، فهوَ كَما قالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نفسَهُ بِشَيءٍ في الدُّنيا عُذِّبَ بهِ يومَ القِيامةِ »[1] . [٣:٥١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، عبد الرحمن بن إبراهيم ثقة من رجال البخاري ، ومن فوقه على شرطهما .

وأخرجه النسائي ٦/٧ في الإيمان والنذور : باب الحلف بملة سوى الإسلام ، عن محمود بن خالد ، والطبراني (١٣٣٦) من طريق صفوان بن صالح ، كلاهما عن الوليد بن مسلم (وقد تحرف في المطبوع من النسائي إلى : أبي الوليد ، وجاء على الصواب في « التحفة » ٢/١٢٠) بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي ١٩/٧ باب النذر فيما لا يملك ، من طريق أبي المغيرة ، عن الأوزاعي ، به .

وأخرجه الطيالسي (١١٩٧)، وعبد الرزاق (١٥٩٨٤)، وأحمد ٤/٣٣، والبخاري (٦٠٤٧) في الأدب : باب ما يُنهى عن السباب واللعن ، ومسلم (١١٠) (١٧٦)، وأبو داود (٣٢٥٧) في الأيمان والنذور : باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام ، والترمذي (١٥٤٣) في النذور والأيمان : باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام ، وأبو يعلى (١٥٣٥)، وابن الجارود (٩٢٤)، والطبراني (١٣٣١) و (١٣٣٢) و(١٣٣٣) و(١٣٣٤) و (١٣٣٥) و (١٣٣٧)، والبيهقي ١٠/٣٠ من طرق عن يحيى بن أبي كثير ، به ، وبعضهم يزيد في الحديث على بعض .

ذكر إيجابِ دخولِ النَّارِ
للحالِفِ على منبرِ رَسُولِ اللَّه ﷺ كذباً

٤٣٦٨ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاري ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ هشامِ بنِ[١] عتبة بنِ أبي وقَّاص ، عن عبدِ اللَّه[٢] بنِ نِسطاس

عن جابر بنِ عبد اللَّه أن النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ على مِنْبَري هذا بِيَمينٍ آثِمَةٍ ، تَبوَّأ مقعدَهُ من النَّارِ »[٣] . [٢ : ١٠٩]

---

(١) تحرفت في الأصل إلى : «عن»، والتصويب من « التقاسيم » ٢/لوحة ٢٣٤ .

(٢) في الأصل و« التقاسيم »: عبيد ، وهو تحريف ، والتصويب من « الموطأ » و« التهذيب » وفروعه ، ويبدو أن هذا التحريف ليس من النساخ وإنما هو من المؤلف نفسه ، فإنه لم يورد عبد الله بن نسطاس هذا في « ثقاته »، وإنما أورد عبيد بن نسطاس ، لكن ذكر في ترجمة هاشم بن هاشم (وهو هشام بن هشام نفسه) من « الثقات » أنه روى عن عبد الله بن نسطاس .

(٣) إسناده قوي ، عبد الله بن نسطاس وإن لم يرو عنه غير هشام بن هشام بن عتبة فقد وثقه النسائي وابن عبد البر في « الاستذكار . . » واحتج به مالك ، وباقي السند ثقات على شرطهما . وهو في « الموطأ » ٢/٧٢٧ في الأقضية : باب ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ . وهشام بن هشام بن عتبة : كذا وقع في « الموطأ »، وفي ترجمته في « تهذيب الكمال » وفروعه : هاشم بن هاشم بن عتبة : ويقال : هاشم بن هاشم بن هاشم بن عتبة ، وكذا أورده المؤلف في « ثقاته »، لكن قال الزرقاني ٤/٢ : ويقال فيه : هشام بن هشام .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢/٧٣، وأحمد ٣/٢٤٤، والنسائي في القضاء كما في « التحفة » ٢/٢١٣، والحاكم ٤/٢٩٦ ـ ٢٩٧، والبيهقي ٧/٣٩٨ و ١٠/١٧٦ . وكلهم قالوا فيه (عن هاشم بن هاشم بن عتبة).

وأخرجه أبو داود (٣٢٤٦) في الأيمان والنذور : باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ، وابن ماجة (٢٣٢٥) في الأحكام : باب اليمين عند مقاطع الحقوق ، والحاكم ٤/٣٩٦، والبيهقي ٧/٣٩٨ و ١٠/١٧٦ من طرق عن =

ذكر الزَّجرِ عن استعمالِ المحالفة [١] التي كان يَفعلُها أهلُ الجاهلية

٤٣٦٩ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنان ، قال : حدثنا أبو نُعيم الحلبي ، قال : حدثنا جريرٌ ، عن مُغيرةَ ، عن أبيه ، عن شُعبة بنِ التَّوأمِ

أن قيسَ بنَ عاصِمٍ سألَ النبيَّ ﷺ عن الحِلْف فقال : « لَا حِلْفَ في الإِسْلامِ » [٢] . [٢ : ٨١]

= هاشم بن هاشم ، بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وزاد فيه هؤلاء « ولو على سواك أخضر » .

وأخرجه أحمد ٣/٣٧٥ عن يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عكرمة ، حدثني رجل من جهينة ـ ونحن مع أبي سلمة بن عبد الرحمن بن جابر ، عن أبيه جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « أيما امرىء من الناس حلف عند منبري هذا على يمين كاذبة يستحق بها حق مسلم أدخله الله عز وجل النار ، وإن على سواك أخضر » . محمد بن عكرمة لم يرو عنه سوى إبراهيم بن سعد ولم يوثقه غير ابن حبان ، والرجل من جُهينة مجهول .

وله شاهد من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح عند أحمد ٢/٣٢٩ و٥١٨، وابن ماجة (٢٣٢٦)، والحاكم ٤/٢٩٧ من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد ، عن الحسن بن يزيد بن فروخ الضمري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحلف عند هذا المنبر عبدٌ ولا أمةٌ على يمين آثمة ، ولو على سواك رطب ، إلا وجبت له النار » . وصحح الحاكم إسناده على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ! مع أن الحسن بن يزيد لم يخرجا له ولا أحدهما ، وهو ثقة .

(١) في الأصل : الحالفة ، والمثبت من « التقاسيم » ٢/لوحة ٢٠٠ .

(٢) حديث صحيح . أبو نعيم الحلبي : هو عبيد بن هاشم ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقد توبع . جرير : هو ابن عبد الحميد الضبي ، والمغيره : هو ابن مقسم الضبي : ثقة متقن روى له الستة ، وأبوه المقسم لم يوثقه غير المؤلف ٥/٤٥٤، ولم يرو عنه غير ابنه ، وشعبة بن التوأم روى عنه جمع ، وذكره المؤلف في « ثقاته » ٤/٣٦٢. =

. . . . . .

= وأخرجه الطيالسي (١٠٨٤)، والحميدي (١٢٠٦)، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٢/٢٣٩، والطبراني ١٨/(٨٦٤)، والطبري في « جامع البيان » (٩٢٩١) من طريق جرير بن عبد الحميد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٥/٦١ ، والطبري (٩٢٩٢)، والطبراني ١٨/(٨٦٤) من طريق هشيم ، عن مغيرة بن مقسم ، به .

وأخرجه أحمد ٥/٦١، والطبراني ١٨/(٨٦٥) من طريق عباد بن عباد المهلبي ، عن شعبة ، عن مغيرة ، عن أبيه (سقطت من المطبوع من الطبراني) به . وزادوا فيه على المؤلف « ما كان من حلف الجاهلية فتمسكوا به »، وانظر ما بعده .

قال الخطابي : قوله: «لا حلف في الإسلام » يريد على ما كانوا في الجاهلية ، كانوا يتواضعون فيما بينهم بآرائهم ، قال البغوي : كان ذلك في الجاهلية بمعنى الأخوة ، يبنون عليها أشياء جاء الشرع بإبطالها ، والأخوة في الإسلام ثابتة على حكم الشرع ، وقد روي عن أنس ، قال : حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري . قال سفيان بن عيينة : معنى حالف : آخى ، وإلاّ فلا حلف في الإسلام كما جاء في الحديث . قال البغوي : يعني على ما كان من حكم الجاهلية .

قلت : حديث أنس أخرجه البخاري (٢٢٩٤) في الكفالة : باب قول الله عز وجل: ﴿ والّذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾ من طريق عاصم الأحول، قال : قلت لأنس بن مالك : أبلغك أن النبي ﷺ قال : « لا حِلْف في الإسلام » فقال : قد حالف رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار في داري. وأخرجه مسلم (٢٥٢٩)، وأبو داود (٢٩٢٦)، وزاد الأخير « مرتين أو ثلاثاً ».

قال الطبري : ما استدل به أنس على إثبات الحلف لا يُنافي حديث جبير بن مطعم (وسيرد عند المصنف قريباً) في نفيه ، فإن الإخاء المذكور كان في أول الهجرة ، وكانوا يتوارثون به ، ثم نسخ من ذلك الميراث ، وبقي ما لم يعطله القرآن ، وهو التعاون على الحق والنصر ، والأخذ على يد الظالم ، أخرج البخاري في « صحيحه » (٢٢٩٢) و(٤٥٨٠) و(٦٧٤٧) من طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ولكلٍّ جعلنا موالي﴾ قال : ورثة ، ﴿ والذين عقدت أيمانكم ﴾ قال : كان المهاجرون لما قدموا على النبي ﷺ المدينة وَرِثَ المهاجرُ الأنصاريَّ دون ذوي رحمه للأخوّة التي آخى النبي ﷺ =

ذِكْرُ خَبَرٍ ثانٍ يُصرِّح بصحة ما ذكرناه

٤٣٧٠ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا جعفر بن حُميد الكوفي ، قال : حدثنا شَريك ، عن سماك ، عن عكرمة

عن ابن عباس قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « لا حِلْفَ في الإسلامِ ، وَمَا كانَ في الجاهليةِ لَمْ يَزِدْهُ الاسلامُ إلا شِدّة أو حِدَّةً » (١) [٢ : ٨١]

= بينهم ، فلما نزلت ﴿ ولكل جعلنا موالي ﴾ نسخت ، ثم قال : ﴿ والذين عقدت أيمانكم ﴾ إلا النصر والرفادة والنصيحة . وقد ذهب الميراثُ ، ويُوصي له .

وقال الإمام النووي : المنفي حِلف التوارث ، وما يمنع منه الشرع ، وأما التحالف على طاعة الله ، ونصر المظلوم ، والمؤاخاة في الله تعالى ، فهو أمر مرغب فيه .

وقال الحافظ في « الفتح » ١٠/٥١٨ تعليقاً على حديث أنس : تضمن جواب أنس إنكار صدر الحديث ، لأن فيه نفي الحلف ، وفيما قاله هو إثباته ، ويمكن الجمعُ بأن المنفي ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية من نصر الحليف ولو كان ظالماً ، ومن أخذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد منها ، ومن التوارث ونحو ذلك ، والمثبت ما عدا ذلك من نصر المظلوم ، والقيام في أمر الدين ، ونحو ذلك من المستحبات الشرعية كالمصادقة والمواددة وحفظ العهد .

وفي « النهاية » ١/٤٢٤ لابن الأثير : أصل الحِلْف : المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتَّساعد و الاتفاق ، فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات ، فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله ﷺ : «لا حلف في الإسلام » وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام كحلف المطيّبين وما جرى مَجْراه ، فذلك الذي قال فيه ﷺ : «وأيّما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة » يريد من المعاقدة على الخير ونُصرة الحق ، وبذلك يجتمع الحديثان ، وهذا هو الحِلْف الذي يقتضيه الإسلام ، والممنوع منه ما خالف حُكم الإسلام ، وقيل : المحالفة كانت قبل الفتح .

(١) شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي القاضي ـ سيء الحفظ ، ورواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب . وهو في « مسند أبي يعلى » (٢٣٣٦) . =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ إنّما زَجَرَهم عن إنشاءِ الحِلْفِ في الإسلام لا فسخ [١] ما كانوا عليه في الجَاهِلِيَّةِ

٤٣٧١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ صالحِ بنِ ذَرِيحٍ ، قال : حدثنا مَسْرُوقُ بنُ المرزبان ، قال : حدثنا ابنُ أبي زائدَةَ ، عن أبيه ، عن سعدِ بن إبراهيم ، عن أبيهِ

عن جُبَيْرِ بنِ مُطعِم أن النبيَّ ﷺ قال : « لا حِلْفَ في الإسلام ، وأيُّمَا حِلْفٍ كانَ في الجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإسلامُ إلا شِدةً » [٢] . [٢ : ٨١]

= وأخرجه أحمد ١/٣١٧ و ٣٢٩، والدارمي ٢/٢٤٣، والطبري (٩٢٨٩)، والطبراني (١١٧٤٠) من طرق عن شريك ، بهذا الإسناد . ولم يقل أحمد في روايته في أوله : «لا حلف في الإسلام » .

وأخرجه الطبري (٩٢٩٠) عن أبي كريب ، حدثنا مصعب بن المقدام ، عن إسرائيل بن يونس ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا حلف في الإسلام ، وكل حلف كان في الجاهلية ، فلم يزده الإسلام إلا شدة ، وما يسرّني أن لي حمر النعم وإني نقضت الحلف الذي كان في دار الندوة » وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

(١) في الأصل : «نسخ»، والمثبت من « التقاسيم » ٢/لوحة ٢٠٠ .

(٢) حديث صحيح ، مسروق بن المرزبان روى عنه جمع ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي يكتب حديثه ، وقال صالح بن محمد : صدوق ، وأورده المؤلف في « ثقاته »، وقد توبع ، ومن فوقه ثقات على شرطهما . ابن أبي زائدة : هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة .

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٢٣٨ من طريق أسد بن موسى ، عن يحيى بن أبي زكريا بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/٨٣، ومسلم (٢٥٣٠) في فضائل الصحابة : باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه رضي الله تعالى عنهم ، وأبو داود (٢٩٢٥) في الفرائض : =

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَم عالَماً مِن النَّاسِ أن سَعْدَ بنَ إبراهيم لم يَسْمَعْ هٰذا الخبرَ من أبيه

٤٣٧٢ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدَّثنا أبو خيثمةَ ، قال : حدثنا إسحاقُ الأَزْرَقُ ، قال : حدثنا زكريا بنُ أبي زائدةَ ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ ، عن نافعِ بنِ [١] جُبَيْرِ بنِ مُطعم

عن أبيه أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا حِلْفَ في الإسْلَامِ ، وأيُّمَا حِلْفٍ كانَ في الجَاهِلِيَّةِ فإنَّ الإسْلامَ لَمْ يَزِدْهُ إلا شِدَّةً » [٢] .

قال أبو حاتِم : سَمِعَ هٰذا الخبرَ سَعْدُ بنُ إبراهيم عن أبيه عن جُبير ، وسَمِعَهُ من نافع بنِ جُبير عن أبيه ، فالإسنادان محفوظان . [٢ : ٨١]

= باب في الحلف ، والطبراني (١٥٩٧)، والبيهقي ٦/٢٦٢، والطبري (٩٢٩٥) من طرق عن زكريا بن أبي زائدة ، به . وانظر ما بعده .

(١) تحرفت في الأصل و « التقاسيم » ٢/لوحة ٢٠١ إلى : عن ، والتصويب من « مسند أبي يعلى » والمصادر الأخرى .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما . وهو في « مسند أبي يعلى » ورقة ١/٣٤٧ .

وأخرجه النسائي في الفرائض كما في « التحفة » ٢/٤١٧، والطحاوي في « المشكل » ٢/٢٣٨، والطبراني (١٥٨٠)، والبيهقي ٦/٢٦٢ من طرق عن إسحاق بن يوسف الأزرق ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحاكم ٢/٢٢٠ من طريق عبيد الله بن موسى ، عن زكريا بن أبي زائدة ، به ، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

وفي الباب عن أم سلمة عند الطبري (٩٢٢٣)، وأبي يعلى ، والطبراني كما في « المجمع » ٨/١٧٣ .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبري (٩٢٩٧) و(٩٢٩٨) و(٩٢٩٩)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٥٧٠).

ذِكْرُ خبرٍ فيه شهودُ المصطفى ﷺ حِلْفَ المُطيَّبِينَ

٤٣٧٣ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، حدثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة ، حَدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عُليَّة ، عن عبد الرحمٰن بنِ إسحاق ، عن الزُّهريِّ ، عن محمد بنِ جُبَيْرِ بنِ مطعمٍ ، عن أبيه

عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوْفٍ ، قال : قَالَ رَسُولَ اللَّه ﷺ : « شَهِدْتُ مَعَ عُمُومَتِي حِلْفَ المُطَيَّبِينَ ، فما أُحِبُّ أَنَّ لي حُمْرَ النَّعَمِ وإني أَنْكُثُهُ » (١) . [٢ : ٨١]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثانٍ يُصَرِّح بصحَّةِ ما أومأنا إليه

٤٣٧٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ ، حدثنا معلَّى بنُ مهدي ، حدثنا أبو عَوَانَةَ ، عن عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ ، عن أبيه

عن أبي هُريرة قال : قال رَسُولُ اللَّه ﷺ : « ما شَهِدْتُ مِنْ حِلْفِ قُرَيْشٍ إلا حِلْفَ المطيَّبينَ ، وما أُحِبُّ أَنَّ لي حُمْرَ النَّعَمِ

---

(١) إسناده صحيح ، عبد الرحمن بن إسحاق : هو المدني ، أخرج له مسلم في الشواهد ، ووثقه ابن معين وأبو داود وغيرهما ، وحكى الترمذي في « العلل » أن البخاري قد وثقه ، وتكلم فيه بعضهم ، وقال أحمد : أمَّا ما كتبنا من حديثه فصحيح . وباقي رجال السند ثقات على شرطهما .

وأخرجه أحمد ١/١٩٣، والبخاري في « الأدب المفرد » (٥٦٧)، والحاكم ٢/٢١٩ ـ ٢٢٠، والبيهقي ٦/٣٦٦، وابن عدي في «الكامل» ٤/١٦١٠ من طريق إسماعيل بن عُلية ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/١٩٠، والبيهقي ٦/٣٦٦ من طريق بشر بن المفضل ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، به .

قلت : والمراد بحلف المطيبين : هو حلف الفضول ، لأن المطيبين هم الذين عقدوا حلف الفضول ، كما سيذكره المؤلف قريباً .

وإني كُنْتُ نَقَضْتُهُ » قالَ : والمـطيَّبُونَ : هـاشمٌ وأُميةُ وزهـرةُ ومخزومٌ [١] .

قال أبو حاتِمٍ : أَضْمَرَ في هٰذين الخبرين « مِن » يُرِيدُ به : شهدت مِنْ حلف المطيَّبين لأنه ﷺ لم يشهد حِلْفَ المطيبين لأن حِلْفَ المُـطَيَّبين كان قَبْـلَ مولـدِ رسول اللَّه ﷺ، وإنمـا شَهِدَ رسـولُ اللَّه ﷺ حِلْفَ الفُضُولِ ، وهم مِن المُـطيَّبينَ [٢] . قد ذكرتُ الكلامَ على هذا الخبر بتفصيلٍ في كتاب « التوريث والحجب » .

---

(١) معلى بن مهدي روى عنه جمع ، وأورده ابن أبي حاتم ٣٣٥/٨ وقال عن أبيه : شيخ موصلي أدركته ولم أسمع منه ، يُحدث أحياناً بالحديث المنكر ، وذكره المؤلف في « ثقاته » ١٨٢/٩ ـ ١٨٣ ، وقال الذهبي في « الميزان » ١٥١/٤ : هو من العبّاد الخيرة ، صدوق في نفسه ، وذكـره أيضاً في كتـابه « المغني في الضعفاء » ٦٧٠/٢ ، وعمر بن أبي سلمة حديثه يقرب من الحسن ، وباقي السند على شرطهما .

وأخرجه البيهقي ٣٦٦/٦ من طريق الحسن بن سعيد الموصلي ، عن المعلى ابن مهـدي ، بهـذا الإسنـاد . وقـال : لا أدري هـذا التفسيـر (أي قـولـه : « والمطيبون . . . الخ ») من قول أبي هريرة أو من دونه .

(٢) قال القتيبي فيما نقله عنه البيهقي في « السنن » ٣٦٧/٦ : وكان سبب الحلف أن قريشاً كانت تتظالم بالحرم ، فقام عبد الله بن جدعان ، والزبير بن عبد المطلب ، فدَعَوهم إلى التحالف على التناصر ، والأخذ للمظلوم من الظالم ، فأجابهما بنو هاشم وبعض القبائل من قريش ، فتحالفوا في دار عبد الله بن جدعان ، فسمُّوا الحلف حلفَ الفضول تشبيهاً له بحلف كان بمكة أيام جرهم على التناصف والأخذ للضعيف من القوي ، وللغريب من القاطن ، قام به رجال من جرهم يقال لهم : الفضل بن الحارث ، والفضل بن وداعة ، والفضل بن فضالة ، فقيل : حلف الفضول ، جمعاً لأسماء هؤلاء .

وقال الحافظ ابن كثير في « البداية » ٢٧٠/٢ بعد أن نقل قول البيهقي بإثر =

. . . . . .

* * *

= الحديث الذي أخرجه عنه : وزعم بعضُ أهل السير أنه أراد حلف الفضول ، فإن النبي ﷺ لم يدرك حلفَ المطيبين : قلت : هذا لا شَكَّ فيه ، وذلك أن قريشاً تحالفوا بعد موت قُصي ، وتنازعوا في الذي كان جعله قُصي لابنه عبد الدار من السقاية والرفادة واللواء والندوة والحجابة ، ونازعهم فيه بنو عبد مناف ، وقامت مع كل طائفة قبائل من قريش ، وتحالفوا على النصرة لحزبهم ، فأحضر أصحاب بني عبد مناف جفنةً فيها طيب ، فوضعوا أيديَهم فيها وتحالفوا ، فلما قاموا مسحوا أيديَهم بأركان البيت ، فسموا المطيبين ، وكان هذا قديماً ، ولكن المرادَ بهذا الحلف الفضول ، وكان في دار عبد الله بن جُدعان كما رواه الحميدي ، عن سفيان بن عيينة ، عن عبد الله ، عن محمد وعبد الرحمن ابني أبي بكر قالا : قال رسول الله ﷺ : « لقد شهدتُ في دار عبد الله بن جدعان حلفاً لو دُعيتُ له في الإسلام لأجبت ، تحالفوا أن يردوا الفضول على أهلها ، وألّا يغزوَ ظالمٌ مظلوماً »، قالوا : وكان حلف الفضول قبل المبعث بعشرين سنة في شهر ذي القعدة ، وكان بعد حرب الفجار بأربعة أشهر .